الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم تجارية **التخصص:** مالية نقود وتأمينات

تبييض الأموال وتأثيره على الاقتصاد الوطني

مقدمة من طرف الطالبة:
عبادة مباركة

تحت إشراف الأستاذ :
ابراهيمي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأعضاء	الاسم واللقب	الرتبة	من جامعة
رئيـــــسا		أستاذ	
مقررا		أستاذ	
مناقشا		أستاذ	

السنة الجامعية:2016-2017

مقدمة :

ـــرغم الدراسات النظرية المتعددة في مجال غسيل و تبييض الأموال إلا أنّ إسقاطها في الواقع يكون أكثر شمولا وتوضيحا للجريمة التي أضحت تكتسي الطابع المشروع في العديد من القطاعات ، و لأن البنوك من القطاعات التي تمر بها تلك الجرائم لتنظيف تلك الأموال فقد ارتأينا إسقاط المفاهيم النظرية على بنك من بنوك الجزائر ، ألا و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** ، فرع ولاية سعيدة ، و ذلك من أجل تسليط الضوء على الجرائم التي تساهم البنوك الجزائرية في تغطيتها سواء بطريقة مباشرة كتواطؤ عمال البنوك و المشاركة و التغاضي عن العديد منها ، أو بصورة غير مباشرة كعدم التدريب في هذا المجال و غياب الحيطة و الحذر.

هذا و بالرغم من الجهود البارزة للدولة الجزائرية من أجل تجريم هذه العمليات إلا أنّ العديد يفلح في تنظيف هذه الأموال تحت غطاء البنوك ، البريد ، أو العقارات ، و حتى الفنادق التي تعد من السبل الحديثة لعدم فضح الأشخاص لأموالهم الغير الشرعية .

و من الجلي الذكر أنّ السرية المصرفية حالت دون الوصول إلى الحقائق الكبرى في هذا المجال و هذا ما صعب البحث في هذا الجانب التطبيقي .

المبحث الأول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

المطلب الأول : تعريف البنك .

تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R :إنّ بنك الفلاحة و التنمية الريفية شركة المساهمة ذات الرأسمال يقدر ب 2.200.000.000 دج ، مقره الاجتماعي الجزائر العاصمة 17 شارع عقيد عميروش ، فهو وسيلة من وسائل سياسة الحكومة ، التي ترمي إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي ، فيكون لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من حيث هذا المنظور مهمتان إثنتان :

_ بنك إيداع يوزع الاعتمادات .

_بنك تنمية أي وسيلة لتنفيذ مخططات و برامج تنمية الفلاحة .

كما أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يتكون من أربعة بنوك كالتالي :

1/–بنك أولي :

–و هو كسائر البنوك يمكنه معاجة جميع عمليات البنك من قرض و صرف خزينة .

–فتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا في هذا الشأن .

–استلام ايداعات تحت الطلب من كل شخص أو لأجل كل شخص يتقدم إليه .

–المشاركة في جميع التوفير و أنه يتمتع بإحتكار العمليات المالية و المصرفية و النشاطات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي .

2/–بنك التنمية :

الذي تتمثل مهمته في المشاركة في تنمية مجموع القطاع الفلاحي و ترقية النشاطات الفلاحية ، و فلاحية صناعية ، و نشاطات الصناعات التقليدية لتحقيق المخططات و البرامج المالية تنفيذا للمخططات الوطنية للتنمية .

3/–بنك كوسيلة تخطيط :و هو البنك الذي يلعب دورا فعالا في جميع معلومات و إحصائيات تتعلق بالقيمة و البنية المالية لحسابات الإستقلال و كذلك بالقيود التي تضغط علة العالم الريفي ، فتكون هذه المعطيات مفيدة في تحضير مخطط التنمية و تنفيذه .

4/–بنك كوسيلة للمراقبة : هو البنك الذي يراقب بإتصال مع سلطات الوصاية المطابقة للحركات المالية للمؤسسات المقيمة مع المخططات و البرامج المتعلقة بها و تشرع دوريا في تحليل و ضعيتها و تسييرها المالي .

و يحيط بالبنك السلطات العامة علما عند إختتام عمليات الجملة بتقديرات مفصلة :

-مجرى الحملات الفلاحية .

-النتائج الإنتاجية و المالية ، و دراسات الموازنات و توزيع فائض .

-تحقيق الاستثمارات و تأثيرها الإقتصادي المالي .

–تأسيس البنك : تأسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية في مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402هـ الموافق ل 13 مارس 1982 و يتضمن تحديد قانونه الأساسي .

المطلب الثاني : مهام و نشاط البنك .

–مهام المنظومة به و نشاطه :

تتمثل مهمة البنك الفلاحي خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و في منح القروض و المساهمة فيما يأتي طبقا لسياسة الحكومة .

–في تنمية مجموع القطاع الفلاحي .

–تطوير الأعمال الفلاحية و التقليدية و الزراعية و الصناعية .

و يتولى على الخصوص إستخدام وسائله الخاصة و الوسائل التي تزوده بها الدولة قصد ضمان تمويل ما يأتي وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل :

ا/–هياكل الإنتاج الفلاحي و أعماله .

ب/–الهياكل و الأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة و ما يلحقه .

ج/–الهياكل و الأعمال الزراعية و الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة .

د/–هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي و أعمالها .

و في هذا الإطار يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية خاصة بتمويل :

–المؤسسات الفلاحية للقطاع الإنتاجي الإشتراكي .

–مجموعات تعاونية .

–المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية .

–مزارع القطاع الخاص .

–تعاونية الخدمات .

–تعاونيات التسويق (تعاونية الخضر و الفواكه للولاية ، تعاونية الحبوب)

-دواوين و مؤسسات الغابات .

-دواوين فلاحية و مؤسسات فلاحية .

-مؤسسات فلاحية صناعية من كل نوع .

-قطاع الصيد البحري .

و يمكن أن تكون الدعامة المالية لأعمال اصلاح الأراضي و الري ...الخ

في العالم الريفي :يقدم بنك الفلاحة و التنمية الريفية مساعدته خاصة :

-للأطباء و الصيدليين و أطباء الأسنان

-للبيطريين الذين يفتحون مكاتب في البلدية الريفية .

-لأصحاب الصناعة التقليدية .

-لجميع المؤسسات الخاصة و للحرف التي تساهم في التنمية الريفية .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية .

-و في هذا المطلب سنستعرض الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائر العاصمة ثم سنستعرض الهيكل التنظيمي الخاص بفرع ولاية سعيدة .

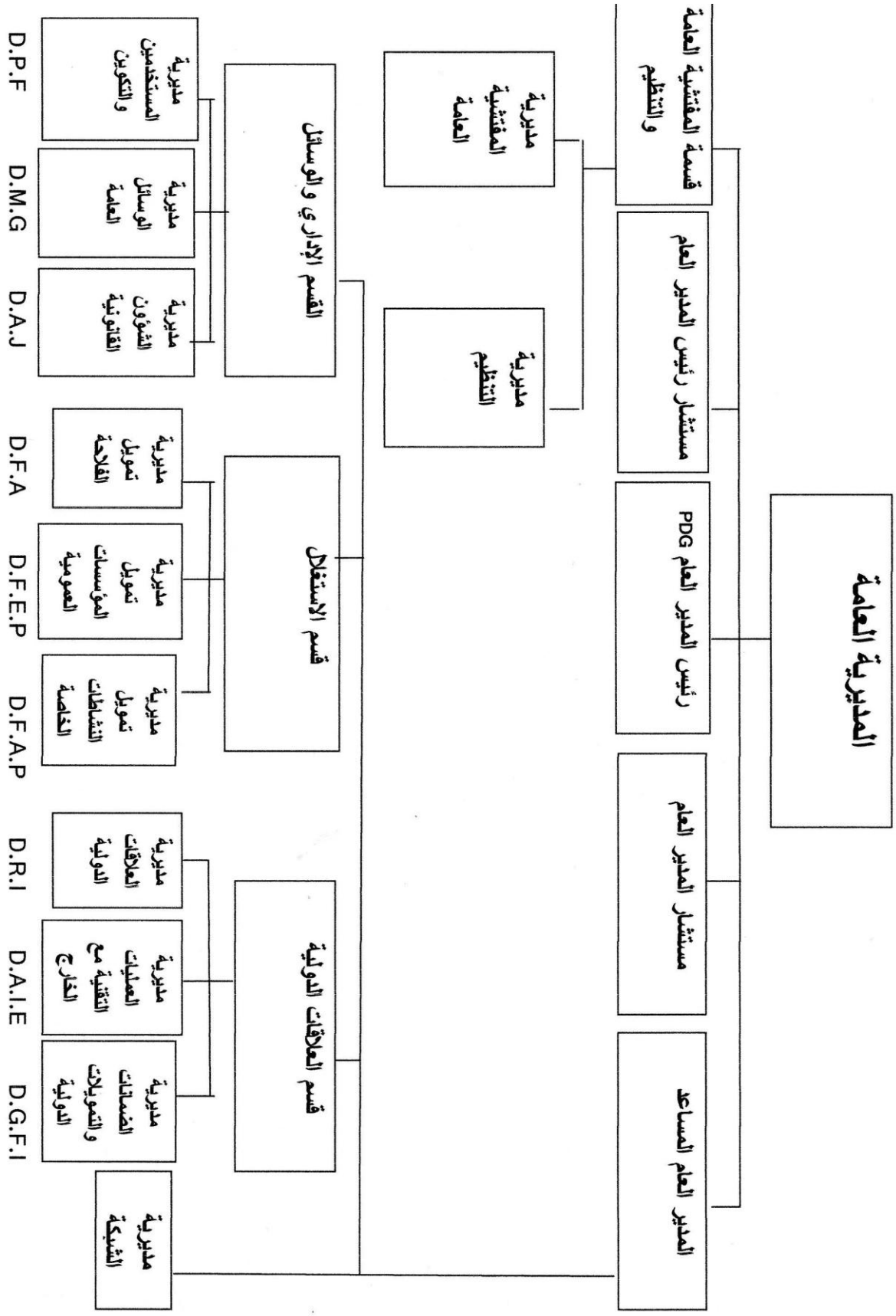
المديرية العامة
رئيس المدير العام PDG
مستشار المدير العام
المدير العام المساعد
قسمة المفتشية العامة والتنظيم
مستشار رئيس المدير العام
مديرية المفتشية العامة
مديرية التنظيم
القسم الإداري و الوسائل
قسم الاستغلال
قسم العلاقات الدولية
مديرية المستخدمين والتكوين
مديرية الوسائل العامة
مديرية الشؤون القانونية
مديرية تمويل الفلاحة
مديرية تمويل المؤسسات العمومية
مديرية تمويل النشاطات الخاصة
مديرية العلاقات الدولية
مديرية العمليات التقنية مع الخارج
مديرية الضمانات والتمويلات الدولية
مديرية الشبكة
D.P.F
D.M.G
D.A.J
D.F.A
D.F.E.P
D.F.A.P
D.R.I
D.A.I.E
D.G.F.I

شرح مهام المديريات :

المديرية العامة : إن المديرية العامة تتضمن الهياكل التالية :

-الرئيس المدير العام .

-المدير العام المساعد .

-المستشار أو المستشارون الرئيس للمدير العام .

-المستشار أو المستشارون للمديرية العامة .

-قسم المفتشية العامة و التنظيم .

الرئيس المدير العام : هو أعلى هيئة في البنك ، إن رئيس المدير العام له الصلاحيات التي يوكلها له مجلس الإدارة .

المدير العام المساعد :إن المدير العام المساعد يساعد رئيس المدير المدير العام في جميع ميادين التسيير البنك ماعدا الصلاحيات الخاصة المتعلقة بهذا الأخير .و بموافقة أوامر و توجيهات الرئيس المدير العام فإنّ المدير العام المساعد مهمة غير محددة تتمثل في :

-السهر على تنفيذ أوامر و تعليمات التي تعطى بمختلف الهياكل .

-متابعة و لحساب مديرية العامة حسن وضع الميزانية و برامج تنسيق نشاط مختلف الهياكل .

-كما يستطيع رئيس مدير العام أن يوكل له مهاما أخرى .

مستشار المديرية العامة : هو إطار سامي يستطيع أن يكون :

-مديرية العامة فإنه يتلقى معلومات من رئيس المدير العام و المدير العام المساعد .

-قسم : فإن المستشار يتلقى أوامر من رئيس القسم تماشيا و إطار العام الخاص بمهمة التي من أجلها عين .

قسم مفتشية العامة و تنظيم :إن قسم مفتشية العامة و تنظيم مرتبط مباشرة بالمدير العام و تجمع بين مفتشية عامة و مديرية التنظيم .إن المفتشية العامة مهمتها العامة تتمثل في توضيح الطرق التي تنتهجها هياكل البنك لممارسة مهامها أما مديرية التنظيم فمهمتها العامة في عرض حال في قوة و ضعف نظام الرقابة الداخلي (

وسائل تنظيم الإجراءات) موضوع تحت تصرف كل هيكل تماشيا و أهداف المسطرة و كذا إيجاد حلول للمشاكل التي تتعرض لها .

قسم العلاقات الدولية : إن مديرية الوسائل الدولية قد نظمت على شكل قسم دولي يتكون من ثلاث مديريات مركزية جديدة و هي تتمثل في :مديرية العلاقات الدولية ، مديرية العمليات التقنية مع الخارج ، مديرية الضمانات و تمويلات دولية

–الهيكل التنظيمي لفرع سعيدة 020:

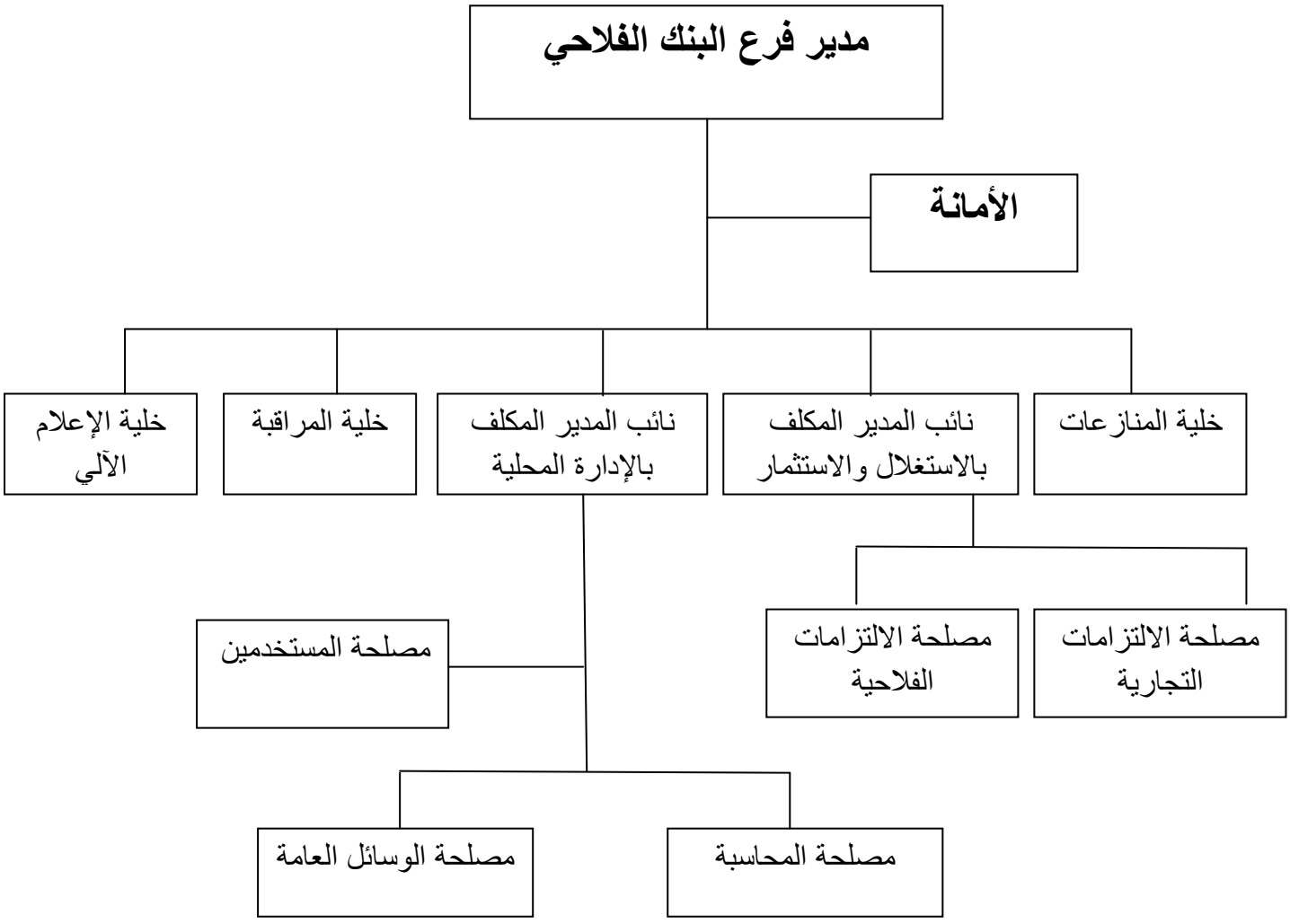

تكوين الهيكل التنظيمي لفرع سعيدة 020:

–مديرية فرع البنك الفلاحي :إن مديرية فرع البنك الفلاحي يتضمن الهياكل التالية :

–الأمانة : تقوم مهام الأمانة في تبادل الرسائل بين البنك إلى بنك آخر ، يشرف على البريد الصادر و البريد الوارد ، يقوم بعملية الطبع و تسجيل و ارسال.

–خلية المنازعات (الشؤوون القانونية) :تقوم بمهمتان :

أ–دراسة الملفات الخاصة بفتح الحسابات الجارية و حسابات الشيكات لزبائن البنك و ذلك من حيث توافرها للشروط الشكلية الموضوعية و إحتواءها علة وثائق قانونية سواء بالنسبة لأشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية و كذا الجمعيات ذات الطابع المدني و هذه الملفات ترد من الوكالات المتواجدة في ولايات –سعيدة ، النعامة ، البيض .

ولاية سعيدة تضم 03 وكالات : وكالة مركزية بسعيدة 725، وكالة عين الحجر 733، وكالة الحساسنة 740.

ولاية النعامة تضم وكالتين : وكالة عين الصفراء 729،وكالة المشرية 728.

ولاية البيض تضم 03 وكالات :وكالة البيض 730، وكالة بوقطب 732، وكالة الأبيض سيدي الشيخ 738.

كما تقوم هذه الوكالات بالإعتماد على خلية الشؤون القانونية في دراسة كل ماهو متعلق بالمسائل القانونية كالمعارضات على حسابات (opposition) و كذا المعراضات التي ترد من مصلحة الضرائب من أجل تجميد الحسابات الغير المدينين لدى مصلحة الضرائب .

ب–في إطار معاملات البنك مع زبائنه فقد تطرأ هناك خلافات يكون للخلية الشؤون القانونية دخل لحل هذا النزاع سواء بطرق قانونية و أو ودية و ذلك بالإلتجاء للقضاء لطرح المشكل و إنتظار الفصل فيه .

هذه النزاعات تطرأ خاصة بمناسبة منح البنك لزبائنه قروض على المدى المتوسط و القصير و الطويل و عند عدم إيفاء زبائنه بإلتزاماتهم اتجاهه فإنه يضطر لمقاضاتهم من أجل مطالبتهم برد ما عليهم من الديون و كذا

استرجاع الفوائد المترتبة من جراء إستخدام هذه القروض ، و قد تصدر أحكاما لصالح البنك فإن خلية الشؤون القانونية تتابع تنفيذ هذه الأحكام .

–نائب المدير المكلف بالإستغلال و الإستثمار : مهمة نائب المدير المكلف بالإستغلال و الإستثمار التوجيه و المراقبة .

أ– مصلحة الالتزامات التجارية : يتابع موارد الوكالات .

ب–مصلحة الإلتزامات الفلاحية : يقوم بدراسة ملفات القروض مقدمة من طرف الزبائن من حيث موافاتها لشروط الضرورية لمنح القروض .

–نائب المدير المكلف بالإدارة و المحاسبة :

–يساعد مدير الوحدة بتنشيط و تنسيق و تنظيم و مراقبة مختلف مصالح الوحدة ، يلعب دور مساعد مدير الفرع في الميدان الإختصاصي ، ينوب عن مدير الفرع و يسهر على السير الحسن للمؤسسة و إدارتها الداخلية و حسن تطبيق عملياتها و متابعة إنجازات العاقارية الخاصة بالمؤسسة ، يساعد الوكالات في ميدان الإستغلال على الصعيد الإداري ،يساهم في منح القروض ، مركز الإحصائيات من أجل إنجاز تقرير النشاطات الفصلية ، يراقب تطبيق ميزانية التسيير و الإستثمار خاصة بالفرع و الوكالات التابعة لها ، ينوب عن مدير الفرع في حالة غيابه .

أ–**مصلحة المستخدمين** :يقوم بتسيير ملفات المستخدمين و أجرة العمال ،له علاقة مع الضمان الإجتماعي في دفع الاشتراكات و تحصيل منح عائلية و أداءات طبية و العطل المرضية ، له علاقة مع مصلحة الضرائب لدفع اشتراكات و ضرائب و رسوم العمال و دفع جزافي خاص بالمؤسسة ، له علاقات مع الصندوق الوطني و المعاشات لتسوية وضعية العمال القادمين عن التقاعد ، علاقة مع مفتشية العمل قصد ضمان تطبيق قوانين خاصة بالتشغيل ، تكفل المصلحة بتكوين موظفي ضمن البرنامج المسطر من طرف مدير المنظمين .

ب–**مصلحة الوسائل العامة** : تتمثل في توفير الأدوات اللازمة لجميع المصالح المتواجدة عبر الوحدة ، من جهة أخرى تتكلف بضمان الصيانة العامة لجميع الآلات الراقنة الاعلام الآلي ، زيادة على هذا تمول جميع الوكالات التابعة لوحدة الأوراق المطبوعة المستعملة ، تتكلف بتسيير و صيانة أملاك البنك العقارية و تجهيزات الأخرى منها المكتبية و المنزلية ، تتضمن التحويلات النقدية بين الوكالات التابعة لنفس الوحدة ، تحافظ على الأمن و

تسهر على مراقبة كل الأجهزة المضادة للحرق ، وزيادة على المهام المشار إليها فإن المصلحة تقوم بعدة أعمال إدارية داخلية تربطها من جهة مع الوكالات التابعة لها و من جهة أخرى المديريات المركزية التابعة للمديريات العامة .

ج-**مصلحة المحاسبة** :

1-قسم العملة المحلية الدينار :

-مراقبة اليوميات الحسابية ، إستلام اليوميات المحاسبية ، مراجعة اليوميات بواسطة كلمة السر بالنظر للوثائق الخاصة بكل عملية .

-متابعة الحسابات الموجودة : مراقبة القانونية للأرصدة ، مراقبة تجاوز رصيد الصندوق .

-متابعة الحسابات الانتقالية .

-تسيير أموال الوحدة و متابعة إنجاز الاستثمارات (شهريا)

-إختتام المحاسبة : جمع المعلومات الخاصة باختتام المحاسبة ، تنظيم الأرصدة الغير مطابقة ،مراجعة المعلومات الموفدة من قبل الوكالات ، استعمال وثائق محاسبية .

2-قسم العملة الصعبة : تسوية الإختلافات المتواجدة في الحسابات ، تدخل أمام المديرية المركزية من أجل تسوية هذه الإختلافات

علاقة مصلحة المحاسبة بالمديرية مصالح المالية :

-التنسيق بين الهياكل المركزية و الوكالات ، تسوية الحسابات ، مراجعة و ارسال بإحصاء الدورية ، إستلام الإرسالات المتعلقة بالوثائق الحسابية ، نشر التعليمات الوافدة من الهياكل المركزية .

-**خلية الإعلام الآلي** : تشرف على أجهزة الإعلام الآلي الموجودة في فرع و الوكالات التابعة للفرع لها من ناحية الصيانة و استمرار عمل برامج الموجودة فيها ، تجميع كل عمليات حسابية الموجودة على مستوى الوكالات و مديرية الإعلام الآلي من حيث تجميع المعلومات أو وضع البرامج المسطرة من طرف المديرية ، كما تقوم بإشراف على برامج خاصة فقط بالفرع مثل : برامج الأسرة ، محاسبة و برامج أخرى .

-من ناحية صيانة خلية الإعلام الآلي تقوم بإرسال الأجهزة المعطلة إلى مركز جهوي الصيانة بمعسكر الذي يتولى بدوره صيانتها أو إرسالها إلى المديرية .

6-**خلية المراقبة** : قبل التطرق إلى مهام خلية المراقبة ، يجب أن نشير بأن هناك ثلاثة درجات للمراقبة و هي كالتالي :

1-مستوى الدرجة الأولى و التي تدخل في إطار مهمة خلية المراقبة للفرع .

2-مستوى الدرجة الثانية تدخل في إطار مهمة المفتشية الجهوية و الذي مقرها في مدينة سيدي بلعباس .

3-مستوى الدرجة الثالثة فهي من هماه المفتشية العامة و الذي مقرها بالجزائر العاصمة .

–مهام خلية المراقبة :تتمحور المهام الأساسية فيما يلي :

–المراقبة الميدانية للوكالات التابعة للفرع و الذي عددها ثمانية ، فهذه المهمات تسطر حسب برمجة سنوية مسبقة منطرف المديرية للفرع ، و تكون بصفة فجائية .

–المراقبة عن بعد و هذا عن طريق المراسلات المتبادلة و الوثائق المرسلة من الوكالات .

–السهر على التطبيق الحسن لتعليمات المديرية العامة و المديريات الأخرى .

–تزويد الوكالات بالحلول و بالوصاية الناجعة لكل المشاكل منها التسييرية و التنظيمية .

المبحث الثاني : ظاهرة تبييض الأموال في بنوك الجزائر .

المطلب الأول : تبييض الأموال في الجزائر .

–إن خلية الاستعلام المالي تكشف عن تسليم 30 ملف للعدالة و 1240تصريحا بإخطار بالشكوك ، و 154 قضية ، من قبل البنوك في الجزائر سواء أجنبية أو جزائرية ، خاصة و عمومية كانت خلال سنة 2016 .

–و إجراءات جديدة و صارمة للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إتخذتها الجزائر تطبيقا لقرارات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة حيث كشفت عنها الجريدة الرسمية ، حيث يلزم المرسوم الخاصبهذه الإجراءات الدولية الجزائر بضرورة تبليغ مجلس الأمن بالأشخاص و المجموعات و الكيانات المعنية بتجميد الأموال و الأرصدة للجماعات المشبوهة .

–يرسل وزير الشؤوون الخارجية قائمة الأشخاص و الكيانات و المجموعات الموجودين في القائمة الموحدة للعقوبات من طرف مجلس الأمن لإجراء الحجز و التجميد على أموالهم .

-شريطة أن ينشر قرار الحجز في الموقع الرسمي لهيئة مخصصة الذي يعد إخطارا للمعنيين بهذا الإجراء .

-المرسوم جاء في صفحتين يجبر المؤسسة المصرفية إجراء عمليات حجز أو تجميد لأموال المعنيين إن كانوا ضمن زبائنهم أو الإبلاغ عن أي عمليات مصرفية قام بها الوارد أسمائهم في القائمة السوداء المعدة من قبل مجلس الأمن بعد إلغاءها .

* المادة 07من ذات المرسوم تسمح للمعنيين بإجراءات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب استعمال جزء من أموالهم لغرض إعالة عائلاتهم و المرض و أعباء اجتماعية ... و ذلك بعد إخطار مجلس الأمن بذلك

- قرارات الحجز أو التبليغ عن الأشخاص و الكيانات ذات العلاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب تأتي في وقت كثر فيه الحديث أو الجدل بشأن ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب الذي يختلف من منطقة لأخرى .

- و كما أن الجزائر غرقت في الأموال التي تتدفق عليها بفضل ارتفاع أسعار النفط ، كذلك غرقت أيضا في الفضائح المالية التي بلغت حجما لا مثيل له بسبب انتشار الرشوة و سوء التسيير و انعدام هياكل الرقابة .

فبينما أعلن وزير المالية مراد مدلسي أن احتياطي الجزائر من العملة الصعبة بلغ 55 مليار دولار ، أعلنت مصالح الأمن سنة 2000 أن 19 شخصا قد قدموا للعدالة في إطار التحقيق المتعلق بالفضيحة المالية و التي تتمثل في الاستيلاء على 12 مليار دينار ما يعادل 120 مليون يورو من فرع تابع لبنك التنمية المحلية قرب الجزائر العاصمة .

المطلب الثاني : مكافحة تبييض الأموال .

-الناطق الرسمي لوزارة الشؤوون الخارجية يرد على الاتهام السعودي ضد الجزائر بخصوص التراخي في مكافحة تبييض الأموال ، و تمويل الجماعات الارهابية ، بن علي الشريف أكد بأن ملف الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يدخل ضمن إلتزامات الجزائر الدولية و هو أمر غير مطروح و ليس من الطبيعة أن يطرح أبدا على مستوى العلاقات الثنائية الجزائرية مع أي بلد عربي أو غيره .

-و نظرا للمتغيرات الحاصلة باستمرار في الأساليب المستعملة من طرف الجماعات الإرهابية فإن تكييف المنظومات القانونية الوطنية مع التوصيات الدولية أمر يطرح بإطراد ، ومن هنا فإن أي بلد يمكن له أن يجد نفسه ضمن المنطقة الرمادية إذا تأخر لأي سبب من الأسباب في أخذ التدابير الموصى بها في حينها .

-الإتهامات التي صدرت من بلد عربي و هو المملكة العربية السعودية ضد الجزائر قرأها كثيرون بأنها مسببة و تحمل ردا سعوديا على موقف الجزائر الرافظة للدخول إلى جانب الحلف العربي ضد الحوثيون في اليمن .

-كما أن الجزائر في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

- إن رئيس الجمهورية ،

-بناء على الدستور ، لا سيما المواد 120/119/و 122 (1و7و9و15) و 126، 132 منه .

-و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22

-و بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، وبعد مصادقة البرلمان صدر القانون نصه :

المادة الأولى :فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

المادة 02 : يعتبر تبييضا للأموال :

ا–تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

المادة 03 : تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريب ، المنصوص و المعاقب عليها من قانون العقوبات .

المادة 06 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية .

-في هذا المجال و هو القانون رقم 05 الأموال غير المشروعة و تمويل الإرهاب و مكافحتهما القانون المتكون من 36 مادة ، يتحدث عن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و استكشاف هذا التبييض و تمويل الإرهاب و العقوبات الخاصة بهما و التعاون الدولي في هذا المجال و نص هذا القانون على عقوبات بالحبس لممولي الإرهاب .

المطلب الثالث : التوصيات و الإقتراحات للحد من ظاهرة تبييض الأموال .

التوصيات :

-يتعين أن يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسيل الأموال تعاونا بين أطراف متعددة مع تعاون قانوني متبادل في خصوص الاستعلام و التحريات عن غسيل الأموال و كذلك فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين و تسليمهم لحكوماتهم عندما يكون ذلك ممكنا .

-الاستفادة من التجارب العالمية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة .

-السيطرة على المنافذ الحدودية ، و منع عمليات تهريب السلع أو الأموال أو دخول البضائع الممنوعة سواء السلع المغشوشة أو المخدرات الممنوعة .

-مواصلة تكوين أخصائيين في مجالات التحقيقات الاقتصادية اختصاصيين في قمع الجرائم المالية و الجنوح الاقتصادي

الاقتراحات :

لتدعيم التوصيات التي سبق ذكرها وجب تدعيمها ببعض الاقتراحات التي نرى أنه من المفيد لو تطبق لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال :

-إلحاق بنوك الجزائر أفراد متخصصين في مكافحة الجرائم الإقتصادية .

-التنسيق مع خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية المتخصصة في قمع تبييض الأموال .

-يجب أن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات .

-تنمية الثقافة الوطنية لدى المستهلك من خلال أجهزة الإعلام .

خاتمة :

–مما سبق تبن لنا أن ظاهرة تبييض الأموال في تطور ملحوظ في بنوك الجزائر خاصة و أن السرية المصرفية تعيق من مكافحة و التصدي لهذه الظاهرة .

فهذه الظاهرة تستهدف البنوك حيث أنه يسير ببطء في تطبيق المفاهيم و الإجراءات للتصدي للظاهرة بمختلف فروعه ، و في هذا الصدد ستغل مبيضو الأموال نقاط الضعف كتكوين القليل من الإطارات في هذا الصدد و عدم وجود لجان مختصة في كشف هذه الظاهرة .

الخاتمة العامة :

-إن ظاهرة تبييض الأموال من أكبر المشاكل و الظواهر الإقتصادية التي تواجه العصر و تصيب اقتصاديات العالم حيث تتزايد هذه الظاهرة و تتنوع أساليبها بدرجة كبيرة ، خاصة مع التطور الاقتصادي و العولمة بالإضافة إلى الإنفتاح المالي في الأسواق المالية حيث تلعب البنوك الجزائرية دورا هاما في اتمام هذه العملية في حالة التغاضي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية و خطيرة على الأسواق المالية و الاقتصاديات المختلفة .

كما أن عملية فتح الأسواق سوف تشجع عمليات تبييض الأموال في عدد كبير من الدول ، وعليه من الممكن أن تزدهر عمليات تبييض الأموال كلما اتجهنا أكثر نحو عولمة الإقتصاد و المال .

نتائج الدراسة :

–من خلال الدراسة التي قمنا بها كانت الإجابة على الفرضيات كالتالي :

-**الفرضية 01–**: كانت خاطئة حيث أن عمليات تبييض الأموال جريمة غير مستقلة بذاتها حيث أنها جرائم و نشاطات خفية سابقة قام بها غاسلو الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي يحصلون عليها ، و يعيدون ضخّها في الدورة الاقتصادية العادية .

-**الفرضية 02–**:كانت صحيحة حيث أن خطوات تبييض الأموال تكمن في ثلاث مراحل قد تطرقنا لها في الفصل الأول وهي : مرحلة التوظيف ، التكديس ، الدمج .

الفرضية 03–:صحيحة حيث أن هذا الظاهرة تؤدي إلى زعزعة في الإقتصاد الوطني و تؤثر بطرق سلبية اجتماعيا كونها أموال غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات و الغش و التهريب ....

الفرضية 04–:صحيحة و ذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمت و القوانين التي سنت للمعاقبة و المحاكمة لمن يقوم بهذه الجرائم .

–آفاق **الدراسة :**

* إن موضوع تبييض الأموال من أهم و أبرز و أعقد المواضيع الاقتصادية الحديثة ، من أجل ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى للبحث في :

–تبييض الأموال الإلكتروني و آثاره .

–العلاقة بين تبييض الأموال و الإقتصاد الخفي .

– و في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و دراسته ، وعليه قد يحمل هذا البحث نقائص .

مقدمة :

لا تقتصر جريمة تبييض الأموال على مجرد امتلاك شخص لمال غير مشروع و إتجاه نية هذا الشخص لتمويه و طمس طبيعة هذا المال و إدخاله في النظام المالي للدولة , بل هي في الحقيقة جريمة تمتد المسئولية الجنائية فيها إلى أشخاص آخرين سواء مساهمين عن عمد أو إهمال ,أو مستفيدون من الأموال المتحصلة منها مع العلم بالطبيعة الغير مشروعة لها .

كما و أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء المصدر الغير المشروع بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقين .

و تشمل كذلك الأموال المكتسبة من الرشوة و الإختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة

و قد عرفتها **المادة 03**من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية :التي اعتمدها المؤتمرالسادس في الجلسة العامة المنعقدة في**فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988**حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء المصدر الغير المشروع لأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب

هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

المبحث الأول : مفهوم و نشأة الجريمة .

المطلب الأول: مفهوم و تعريف ظاهرة تبييض الأموال .

_ تنوعت التعاريف لظاهرة تبييض الأموال منها التعاريف القانونية و الدولية و صندوق النقد الدولي كذلك تطرق لمفهوم تبييض الأموال و هي كالآتي :

أولا: يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه "تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي , و الأنشطة الغير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي , بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال و من ثم يمكن إنفاقها و إستثمارها في أغراض مشروعة .[1]

قانونا :

يقصد بعبارة تبييض الأموال : قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم بأنّ تلك الودائع أو الأموال محصلة من عمل غير مشروع إجرامي و ذلك لإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليها ،لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ذلك العمل , للإفلات من النتائج القانونية لفعله .

_ كما **يعرفه صندوق النقد الدولي غسيل الأموال هو** :العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة و بين المال الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطةالإجرامية و العاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال حتى يستطيعوا إستخدامها بون جذب الإنتباه إليهم من قبل السلطات .

_تعريف الأنتربول :

يعرف تبيييض الأموال على أنه :"أي تصرف أو فعل يهدف لمحاولة إلغاء أو محو هوية عمليات مصادرها غير شرعية لتبدو كما لو كان أصلها من مصدر شرعي ."

و وفقا **للإتحاد الأوروبي** فإنّ : غسل الأموال هو نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيرة لغرض إلغاء أو إخفاء المصدر الغير الشرعي نتيجة لأن هذه الملكية مشتقة من جرائم خطيرة.

---

(1): الإقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد العلاقة الجهنمية ,للدكتور عبد المطلب عبد الحميد ,ص38 الطبعة الأولى ،الناشر :الدار الجامعية الإسكندرية .

(2): نفس المرجع ص 39 .

المفاهيم التشريعية :

المشرع الفرنسي:[1]

نص المشرع الفرنسي على ظاهرة تبييض الأموال في المادة**324فقرة 1و2**من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون **392/96** الصادر في 13 ماي **1996** بقوله :"تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال و دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة و غير مباشرة .

و يعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموالوفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف

"تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة ".

و يستخلص من نص المادة 1/324 و 2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم هما :

1_ تمويه المصدر (مصدر الأموال) .

2_ المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة .

*و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات

المشرع الأمريكي :[2]

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول المتضررة في العالم من ظاهرة تبييض الأموال ، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأنّ التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300بليون دولار أي 35%

من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ، لذلك لجأ المشرع الأمريكي لتجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا ، و قد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها :

"كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ."

المشرع الجزائري :[3]

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ,و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي , و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا , و تبعا لذلك تم ظهور نصوص قانونية تتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر :

---

(1)الدكتورة فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (45-46)، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ،2010م .

(2)معروف جمال ، الأثر الإقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-2014/2013م .

(3)المادة 15.20/01.05من قانون العقوبات الجزائري متعلق بمكافحة تبييض الأموال و الإرهاب .

_قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما :

صدر القانون التالي نصه :

المادة 01 :فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

المادة 02 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب_ إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية .

ج _ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د _ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

.

ـ ومن بين التعريفات العديدة لتبييض الأموال منها التعريف المذكور في موسوعة :[1]

West legal publication(طبعة 1989) أنّ تبييض الأموال " هو العملية التي بمقتضاها يتم تحويل أو انتقال الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي و بما يحول دون إمكان تعقبها أو معرفة مصدرها ".

و لعل أفضل تعريف لهذه الظاهرة هو ما أفصحت عنه هيئة الجمارك الأمريكية من أنه " العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي ، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة و ذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة و مصدر الأموال ."

إضافة إلى تعريفات شاملة منها :

ـ أموال متحصلة من عمليات و نشاطات غير مشروعة أو غير قانونية يطلق عليها نشاطات و أعمال جرمية يتم إدخالها ضمن النظام المالي لتصبح و كأنها أموال ذات مصادر مشروعة و قانونية .

ـ مجموعة العمليات المتداخلة و المتعددة و المعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة و إدخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع .

ـ العملية أو العمليات أو الطريقة أو الطرق التي يتم من خلالها تغيير هوية الأموال أو مزج هذه الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع ضمن النظام المالي عن طريق النظام المصرفي و جعلها جزءا من الدورة الاقتصادية لتظهر تلك الأرباح و كأنها ناتجة عن أعمال مشروعة .

(1)الدكتورة فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص(36/35)، مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني : النشأة التاريخية للظاهرة .[1]

_إن الأصول التاريخية لظاهرة غسيل الأموال لا ترجع إلى القرن الماضي فحسب ، إنما ظهرت قبل ذلك بكثير

و هي تتطور بمرور الوقت ، و تختلف أساليب ارتكابها من وقت لآخر ، وفق أساليب و آليات المرتكبين و الدولة التي تقع على إقليمها ، و مدى وسائل التقدّم التي تساعد على ارتكابها .

_ ظهرت جريمة غسيل الأموال في الثلاثينات من القرن الماضي ، و اقترنت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تمارس في غالب الأحيان في البحار و المحيطات ، و التي كانت من أشهرها العملية التي قام بها شخص يدعى **هنري إنري**بمساعدة عصابته في المحيطين الأطلنطي و الهندي ، حيث تمكنوا من جمع أطنان كثيرة من المجوهرات ،ثم فضّل هنري التقاعد و الاستمتاع بالغنائم التي استولى عليها ، و قد تسلل إلى قرية تسمى "**بايد فورد**" و هي إحدى قرى " دنقشير " الساحلية ، و عاش فيها باسم مستعار حتى لا ينكشف أمره ، و سعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية قام بممراستها . إلا أن أسلوبه في عمليات غسيل الأموال لم يكن موفقا ' بسبب رفض المتعاملين معه سداد ما عليهم من ديون له ، و لم يتمكّن من إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن ينكشف أمره و يفشى سره و تصادر أمواله .

و يشير البعض إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة , حيث لجأ التجار إبان الإمبراطورية الصينية إلى هذه الظاهرة ,بإخفاء عائدات أنشطتهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة و خارج الإمبراطورية ، خشية أن يتم

مصادرتها من قبل الحكام .

في حين هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت ، عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب (الخوف من المصادر)

_ و قد ظهر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي ، خاصة بعد قضية polarcap، عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية غسيل الأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات ، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار أمريكا اللاتينية ، و كانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل حصول التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد و قد ظهر مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1920_1930 ، حيث لجأت عصابات المافيا إلى إنشاء محلات لغسيل الملابس أوتوماتيكيا من أجل استثمار الأموال القذرة ، حيث يخضع كل من دخل الغسالات ، و الأموال القذرة للضرائب ، و لذا قيل بأن أرباح التجارة غير المشروعة قد تم غسله .

و روي كذلك أن عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة قد تمت ممارستها بشكل منظم منذ سنة 1932 بواسطة Meyer Lansky و الذي يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية من خلال الحرب العالمية الثانية و المافيا

الإيطالية بصقلية ، و ذلك من أجل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة ، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السوسرية لإمكان إخراج النقود من خلال القروض الوهمية ، و كذلك الاستثمارات المباشرة التي تتم بواسطة شركات وهمية و عن طريق الأموال التييتم غسلها ، تمكّن كل من (Mayer lansky،Bwysysigel) إنشاء مدينة ألعاب القمار في منطقة لاس فيغاس في أمريكا بعد إقناع الدكتاتور الكوبي Batista Fulgencia بهذه الفكرة .

و هناك من يذكر أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تجار المخدرات الذين يبيعونها بالتجزئة للمدمنين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية ، حيث يقومون بغسيل الأموال القذرة الناتجة عن المخدرات ، و من هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات و غسيل الأموال .

و هناك من يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة (Watergate Scandal) عام 1973 عندما ظهرت الدعوى التي تتبع مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها و المتورطين بها و كانت أول إشارة للمصطلح في إطار الفضيحة و هو أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل قانوني عام 1988، و على إثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال و بعد ذلك شاع استخدام هذا المصطلح و أصبح مصطلحا مألوفا يتناوله المهتمون في المجال القانوني و السياسي مع تقدم الحياة و زيادة التعقيدات و ظهور أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة بوسائلها التكنولوجيا المختلفة و على رأس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتلاشي خطورة و استخدام مصطلح غسل الأموال بطريقة

مباشرة أو التعبير عنه و من بين الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة التي ظهر فيها أول تعريف تم صياغته لجريمة غسيل الأموال و المبرمة بفيينا 1988 و قد نصت اتفاقية على صور ثلاث لغسل الأموال تتمثل في :

*تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات .
*إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها .
*اكتساب و حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

---

(1)الباحث محمد العباسي ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (15/9) ، الطبعة الأولى.مكتبة الوفاء القانونية ،2016 م

المطلب الثالث : عناصر عملية غسيل الأموال .

لجريمة غسيل الأموال عناصر محددة :

1_ الأموال القذرة :

و هي الأموال التي يتم غسلها ، و تسمى مدخلات منظومة غسل الأموال ، و هي الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم و سوف يتم غسلها .

2_ مصدر زائف :

إبتدعه غاسل الأموال ، و يدعى أنه مصدر الأموال التي لديه و التي سيتم غسلها و تطهيرها ، و يحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهريا أنه هو الذي اكتسبت الأموال عن طريقه ، و أن لا يتطرق الشك إلى شرعيته .

3_ الأنشطة الخادعة :

التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة و مزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة .

4 _ أطراف التنفيذ :

التي ستتولى القيام بعملية الغسل ، و ستتولى إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة .[1]

(1)الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد، الطبعة الأولى ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، الدار الجامعية _الاسكندرية، 2013 م .

_ كما أنّ عمليات غسيل الأموال توفر وضعا مثاليا للمجرمين من مرتكبي الجرائم الخاصة بالدفع المالي و القائمين بتجارة المخدرات و الإتجار بالبشر و غير ذلك من جرائم ، إذ تتيح لهم أفضل الفرص للجمع في آن واحد بين عنصري الكسب و الأمن و على ذلك يمكن القول بأن عمليات غسيل الأموال تتكون من عنصرين أساسين هما :

1/_إخفاء الرابطة بين المجرم و الجريمة :

من المعروف أن العائدات الإجرامية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يقود إلى الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات و إلى الكشف عن مرتكبيها و الإسهام في إقامة المسئولية الجنائية قبلهم ، و مثال ذلك أن الأموال المتحصلة من جرائم جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها و غيرها من الجرائم الأخرى ، و يمكن أن تنشئ رابطة مادية ملموسة بين هذه الجرائم و بين جالبي تلك المخدرات أو المتجرين بها أو الجرائم الأخرى .

و من هنا فقد كان العنصر الأساسي لغسل الأموال طوال السنوات الماضية هو إخفاء الرابطة بين المجرم و الجريمة و ذلك من خلال عمليات متعددة ، ترمي إخفاء معالم المصدر الجريمي للأموال و تحويلها ، في أغلب الأحيان من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية سواء داخل الدولة أو خارجها .

بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون و يقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية و تمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى ، الأمر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار و التوسع في أنشطتهم الإجرامية و الحصول على مصادر و أسواق جديدة إلى جانب التمتع بممارسة حياة الترف و الرفاهية .

2/_ إستثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية :

و من هنا بدأت عمليات غسيل الأموال ترمي و بشكل متزايد إلى استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف إستثمارية بحتة من خلال العمل في مشروعات قانونية و الإندماج في الإقتصاد المشروع بما يوفر للمجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح و بلوغ المكانة الإجتماعية المرموقة فضلا عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في الوقت ذاته في تأمين و تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى .[1]

(1)حامد عبد اللطيف ، جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها ، رسالة ماجستير، مملكة البحرين ، 2012 م .

المبحث الثاني : مراحل عمليات غسيل الأموال .

ـ يرى الخبير Marc Pieth أنّ نشاط غسيل الأموال يمر بثلاثة مراحل كبرى متتالية ، مرحلة التوظيف le placement، ثم مرحلة التكديس l empilage، ثم آخر مرحلة و هي عملية الدمج lintègration

و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : مرحلة التوظيف le placemenet:

و هي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال ، إذ تكون هذه الأموال عرضة لافتضاح أمرها بالرغم من أن هذه الأموال غير المشروعة قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطا كبيرا عن طريق إضفاء صفة المشروعية عليها و هي إيداع الأموال الناجمة عن الأعمال غير الشرعية في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية ، مما يعني توظيف الأموال المشبوهة في صور إيداعات بالمؤسسة المالية أو المصارف أو شراء الأسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها أو بمعنى آخر إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية للدولة . و تعتبر هذه المرحلة خطوة هامة و خطيرة , لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكيها بدون أن يتواجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل ، لهذا فهو يسارع إلى إيداعها أو تغيير شكلها . و في هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي داخل النظام البنكي و النقدي ، و بالتالي إيجاد مؤسسات بنكية تدافع عن مشروعية هذه الأموال ، لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر المؤسسات و من خلال أنشطة مشروعة و تتسم هذه المرحلة بالصعوبة و هذا راجع إلى :

أ-ثمة تشريعات في بعض البلدان تلتزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة الإيداع مبالغ فوق السقف المحدد و ذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال و يلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لايداع أموال معينة و ذلك في عدة حسابات بنكية شرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك .

ب-بكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها و بالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتج عنه ، أو تتبع أثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال و علاقته بمصدرها ، و هذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال على المؤسسات المالية كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى .[1]

---

(1)الباحث محمد العباسي ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ص (45/44) .

المطلب الثاني :

مرحلة التجميع (الترقيد) :

المقصود بعملية الترقيد فصل حصيلة الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية التي تصمم بغرض تضليل أي محاولة تتم بكشف مصدر الأموال الحقيقي و بحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر .تقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات بنكية باسم شركة محترمة ، و على هذا المستوى من حلقة الغسيل يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني و عندا ينجح الغاسل في وضع أمواله يكون قد انتقل من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية و هي التجميع و من هنا فإن ممارسة الأنشطة الاقتصادية عبر الحدود و حدوث تحويلات المالية بين مراكز المال ووجود حسابات متعددة في العديد من البنوك و بعملات مختلفة قابلة للتحويل و انتقالها من مركز مالي إلى آخر ، و من بنك إلى آخر ، و من خلالها يتم تجزئة الأموال إلى فروع معينة ، ثم إعادة مزجها و دمجها في أنشطة أخرى ، و عبر مراسلين و بنوك مختلفة ثم إعادة جمعها في حساب واحد حتى تصل في النهاية إل رصيد محقق يمثل ثروة المجرم الذي يرغب في إظهاره للمجتمع و الإعلان عنها بعد أن تأكد تماما من نجاح عملية الغسيل .

و هذه العمليات متعددة العناصر و هي تقوم على تحويل الودائع المطلوب غسيلها إلى منتجات مختلفة ، أسهم سندات ، شراء و إعادة بيع أموال منقولة و غير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية ، و قد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من تيارات و رياح العولمة و امتداد الأنشطة الإقتصادية المحلية إلى السوق العالمية .و يطلق أيضا على هذه المرحلة أيضا بالتكديس ، أي منع عودتها مرة أخرى إلى المصدر الغير المشروع و إخفاء الصفة غير الشرعية ، و ذلك بقطع الصلة عن مصدرها .

تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة ، و ذلك بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود و التحويل الالكتروني و التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها .[1]

---

(1)الباحث العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ص (47/46) .مرجع سابق ذكره .

المطلب الثالث :

مرحلة الدمج :l'intègration:

و تمثل هذه المرحلة المرحلة الأخيرة من عملية غسيل الأموال إذ يراد تنظيف الأموال القذرة غير المشروعة و إكسابها المشروعية من خلال إدماجها في الإقتصاد القومي الظاهر و الرسمي كما لو كانت مشروعة و توظيفها بحرية دون خوف المطاردة و المصادرة و المحاسبة حيث يتحقق فيها تماما اندماج الأموال القذرة غير المشروعة في النظام المالي و المصرفي و المشروع و اختلاطها بالأموال المشروعة تتميز هذه المرحلة بشرعية الأموال بالرغم من أنها أموال قذرة و يتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة تنظيف و استثمار الأموال و تعتبر مرحلة الدمج أو المزج أو الإستثمار مرحلة الاستفادة من الثروة و عائد الجريمة و من نجاح عصابات غسيل الأموال في إعادة إدماج هذه الأموال و ضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي و قد تبلغ عصابات غسيل الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل ما بين المجرم بشخصيته و مكانته الجديدة بوضعيته و مشروعيته الجديدة و من ثم فإن التكامل الحيوي و الفعال بين الجانبين يحقق لهما الفاعلية بحيث يكتسب كل منهما وضعا مساويا و معدلا لآخر .

هناك اتجاه حديث يرى أن المرور بمراحل الغسيل الثلاث السابقة الإشارة إليها ليس أمرا حتميا ، لأن وسائل الغسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها .كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية و مصداقيتهم أمام المجتمع و قد يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالجرم في مواجهة عمليات غسيل الأموال و قد يتم الغسيل في دولة يتضائل فيها القيود القانونية على عمليات غسيل الأموال و على حركة الأموال و فيها يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مباشرة كإنشاء فنادق و المطاعم التجارية الأخرى .

و تجدر الإشارة أن المراحل الثلاثة لعمليات غسيل الأموال قد تحدث بشكل منفصل و متميز و قد تحدث في ذات الوقت ، أو قد تحدث بشكل متداخل و هذا هو الشائع في كيفية حدوث هذه المراحل فإن ذلك يعتمد على آليات الغسل المتاحة و الأطراف المشاركة في عمليات الغسيل ، في أغلب الأحوال تساهم البنوك في تلك العمليات و إن كان من الصعب إثبات تواطؤ بين البنك و صاحب رأس المال الغير المشروع و تستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال القذرة بسهولة و لم نجد أكثر تعبيرا من عملية تتابع تلك المراحل [1]

---

(1)الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (49/48) .مرجع سابق ذكره .

ـــ و طالما أنّ عمليات غسيل الأموال تتم تبعا لعدة اعتبارات مختلفة فإنه من المفضل تقسيم هذه العمليات إلى ثلاث أنواع للغسل هي :

الغسل البسيط ، الغسل المتوسط، الغسل المتقن ، كما يلي :

***الغسل البسيط :**

يهدف الغسل في هذا النوع إلى تحويل النقود القذرة إلى نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية و بكميات كبيرة و يستخدم هذا النوع من الغسيل في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية القليلة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمار قليل التكلفة و في مجالات اقتصادية و يتم عادة هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسيل الأموال أو تكون القيود موجهة بها قليلة و من أمثلة هذا النوع :

_استخدام النقود في التجارة تعتمد على التعامل بالنقود السائلة مثل تجارة السجاد و استخدامها في استبدال العملات .

***الغسل المتوسط :**

يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها و يتم عادة في دولة توجد فيها رعاية متوسطة على عمليات غسيل الأموال و لذا يتعين أن يتوفر في القائمين على الغسل قدرا كبيرا من المصداقية نظر المجتمع و قد يشمل هذا الغسل أموالا قذرة جديدة أو أموالا سبق غسلها غسلا بسيطا و مثال الغسل المتوسط أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير و يجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليه فيقوم في البداية بعملية غسل بسيط مثل إيداع جزء من أمواله مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة كمغسلة أوتوماتيكية ، و جزء آخر يضمه إلى إيرادات مشروع لأحد أقربائه ثم يقوم بتجميع تلك الأموال مرة أخرى و يستخدمها في عمليات مضاربة عقارية ، أو في إنشاء عدد من الشركات و فتح حسابا لها بالبنوك و سيعين الغاسل في هذه المرحلة برجال القانون و الاقتصاد و الإدارة من أجل تنمية البعض من تلك المشروعات في النور .

***الغسل المتقن :**

و قد لا تكفي عمليات الغسل البسيط و المتوسط المشار إليها سابقا لتلبية احتياجات القائمين على الغسل ، بسبب كبر حجم الأموال المطلوب غسلها و توزيعها بين عدة دول و كون مالكيها منظمات إجرامية كبرى ، و لذا يتم الإعتماد على مجموعة من الشركات التجارية في دول عديدة تباشر أعمال الاستيراد و التصدير و المقاولات

و الطيران و التأمين و البنوك ، حيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة و آمنة ، و يستخدم هذا النوع من الغسل أحدث الأساليب بهدف إخفاء مصادر تلك الأموال و الحيلولة دون تتبع تلك المصادر .[1]

---

(1)الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ص (51/50) ، مرجع سابق ذكره .

(1- 1)خريطة إيضاحية لبيان مراحل عملية غسيل الأموال

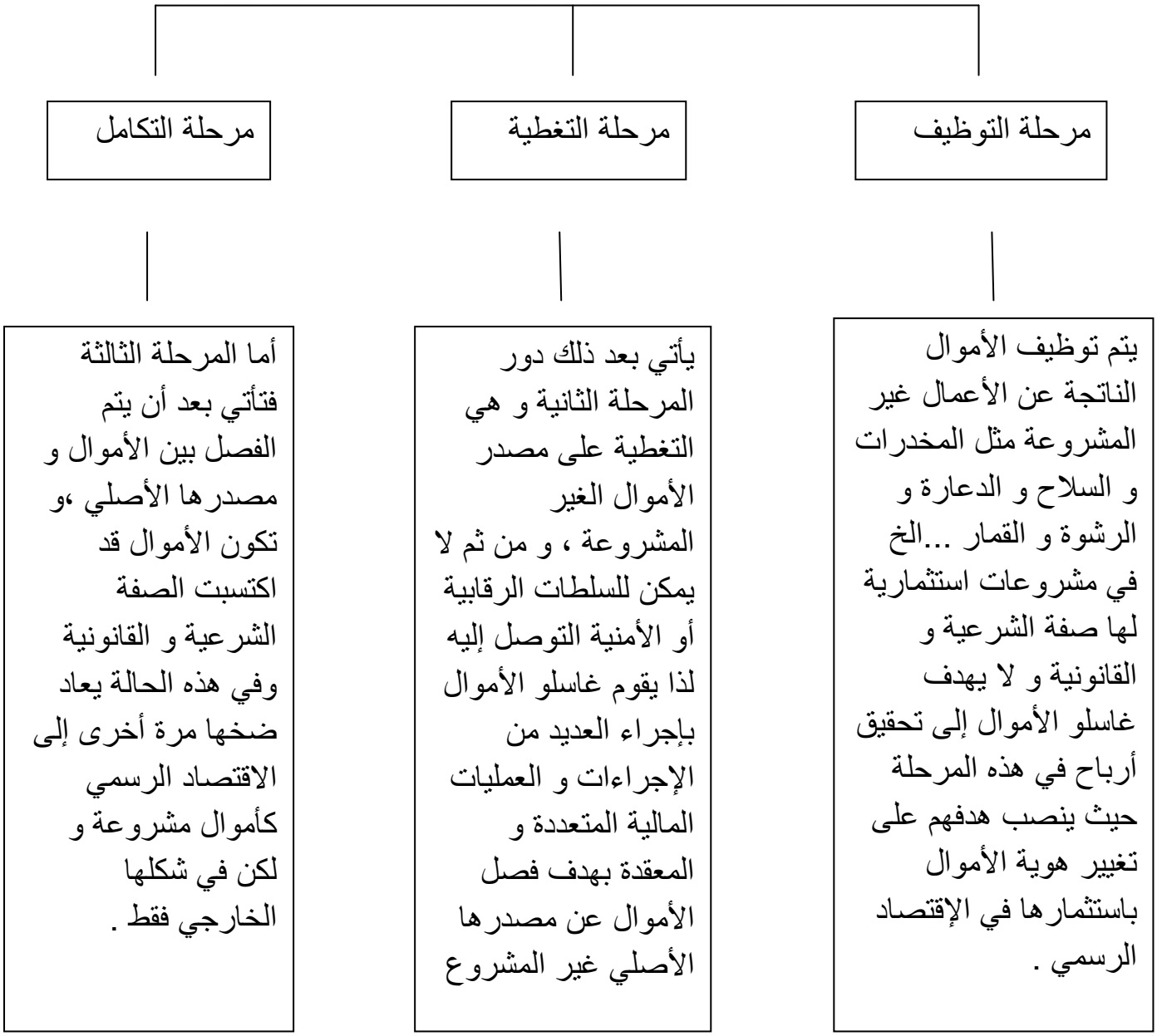

المصدر : الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ص 161.

المبحث الثالث : آليات ظاهرة تبييض الأموال .

المطلب الأول : أساليب غسيل الأموال .

إنه و مع التطورات المستمرة و المتلاحقة في النمو الاقتصادي و توسع حجم النشاط الإقتصادي و مما ساهم في تنامي ظاهرة تبييض الأموال وجود عدة عناصر داخلية و خارجية بالإضافة إلى العنصر البشري الذي يستخدم بقدر كبير في إتمام عملية تبييض الأموال كما استحدثت طرق جديدة لتبييض الأموال كالتكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية و السماح بالإيداع و التنقل من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم ، ومن هنا فإن عمليات تبييض الأموال تتم بأساليب و أشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب ظروف و طبيعة العملية ، و للتقنيات الحديثة دور فاعل في تطوير الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال .سوف نتطرق لبعض هذه الأساليب :

***التهريب** :

_ كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال ، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد .

و كان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية و نقل الأموال خارج البلاد بل إنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد .

و لقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ و على الحدود و بتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية اذا تجاوزت حدود مبالغ معينة .

وعلى الرغم من أن التهريب هو من أقدم و أبسط الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا أنه مازال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدما من الناحيتين التكنولوجية و الأمنية ، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50مليار دولار سنويا .[1]

(1)الدكتورة فايز إسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (83/82) ، مرجع سابق ذكره .

***التصرفات العينية :**

و ذلك بشراء أشياء مادية كالذهب و المجوهرات و العقارات و اللوحات النادرة كخطوة أولى ، ثم بيعها في مرحلة تالية في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة كخطوة ثانية .

وفي الخطوة الثالثة ، تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات و هذا كله بقصد التعتيم على عمليات تبييض الأموال .وقد يعمد المبيضون إلى شراء الأسهم وأو السندات أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر .

و قد يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم و الكازينوهات و المنتجعات السياحية ، و يعمدون إلى إدارتها .[1]

***تجارة المجوهرات :**

يختار مبيضو الأموال شركائهم من تجار المجوهرات و النفائس بصفة خاصة ، نظرا لأن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياطات نقدية سائلة ضخمة لمقتضيات التغيير و التجارة .

ذلك أن تاجر المجوهرات يبيع و يشتري بمئات الملايين من العملة (الدولارات على سبيل المثال) ذهبا فب العام الواحد في عمليات متعددة تبدو أرباحها ضئيلة ، و تسجل في دفاتر تجارية لعدم إثارة الشكوك على سبيل المثال :

تبدأ العملية الأولى لتنظيف الأموال في جنوب شرقي آسيا في أحد محلات الذهب و المجوهرات في بانكوك ، إذ يأتي مهرب المخدرات من منطقة المثلث الذهبي حاملا معه ملايين الدولارات التي يرغب في تنظيفها بتنظيم وديعة مع تاجر الذهب يعطيه التاجر رقم هاتف و عبارة مشفرة باللغة الصينية ، تنتقل الوديعة بسرعة من خلال أحد البنوك إلى هونغ كونغ تليفونيا أو بالتليكس ، خلال ساعات تكون النقود جاهزة للتسليم في هونغ كونغ لأي فرد يردد عبارة الشيفرة الصينية ، ما إن تسلم الوديعة في هونغ كونغ حتى تأخذ طريقها إلى بنوك الولايات المتحدة .[2]

---

(1)(2)للدكتورة سمر فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ،ص (85/84/83/82).مرجع سابق ذكره.

***نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية :**

و يقصد بها تلك المؤسسات التي تباشر بعض عمليات تبادل النقود كالتحويلات البرقية للنقود ، أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية مثل شركات الصرافة ، شركات سمسرة الأوراق المالية مكاتب شركة "أمريكان إكسبرس " لبيع شيكات المسافرين .

و تعتبر تلك المؤسسات منفذل لعمليات تبييض الأموال نظرا لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك .

كما يستغل مبيضو الأموال شركات الصرافة للقيام من خلالها بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة .

و يحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية ، مما يؤثر بشكل خطير على الإقتصاد القومي .[1]

***الشركات الصورية أو الشركات الواجهة :**

قد يعمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات صورة يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية ، و هذه الشركات تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال .

و عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا تقوم كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة .

و علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك ، و من صور تلك الشركات ، شركات السياحة ، شركات الاستيراد و التصدير ، شركات التأمين ، شركات محلات المجوهرات الكبرى ...و تحصل عمليات تبييض الأموال عن طريق شركات الواجهة بأساليب عديدة .

فقد يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي هي على شفير الإفلاس أو في مرحلة التصفية .

ثم يقدمون بدعمها ماليا بغرض إقتالها من عثرتها و بهدف إنجاحها ليكون ذلك ساترا على أموالهم غير النظيفة .

وعلى سبيل المثال ، قد يتم تبييض الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ، خاصة في الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين .

و يكون ذلك مثلا بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي و لصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما .

---

(1)الدكتورة فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (87/86) ، مرجع سابق ذكره .

و على أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة ، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها .

ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك .

و بذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال ، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه .

و بالطبع يتطلب القيام بعمليات تبييض الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية و ذلك للقيام بالتحويلات النقدية و استبدال العملات .[1]

***التحويل البرقي للنقود :**

إن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل ، خاصة و أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك وسيط .

بحيث لا يكون في مقدور البنك الوسيط أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية تحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود ، مما يشجع مبيضي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية .

من هنا يجب على السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع المعلومات عن أية عملية مشبوهة ، مع أن هذا الأمر هو في غاية الصعوبة خاصة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون كائنة في أقاليم و دول مختلفة .

و علاوة على ذلك فإن التحويلات البرقية تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك .و هذه النماذج تختلف من بنك إلى آخر و بالذات فيما يتعلق بشكلها و الأرقام و الرموز المستخدمة مما يستوجب تدريب السلطات المختصة على حل الشيفرة السرية التي يستعملها كل بنك .[2]

***استخدام احدث وسائل التكنولوجيا لتحويل النقود :**

من أبرز الوسائل الحديثة في نقل و تحويل النقود : بنوك الأنترنت و نظام بطاقات الدفع .

---

(1)(2) الدكتورةفايزة اسماعيل ، تبييض الأموال ، ص (89/88) .مرجع سابق ذكره .

بنوك الأنترنيت :

يقوم المتعامل مع بنوك الانترنيت بإدخال الشيفرة السرية من أرقام أو خلافه و طباعتها على الكمبيوتر ، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز .

و لقد كان موضوع بنوك الأنترنيت لخطورته ، محط اهتمام الحكومة الأمريكية ، التي قامت في عام 1993 اقتراح خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم Clipper-clip لتعميمه على الأجهزة التي تقوم بنقل البيانات .

بطاقات الدفع :

بطاقة الدفع أو بطاقة الائتمان و هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا .

ومن بطاقات الدفع هناك أسلوب تكنولوجي يسمى Smart cardأو كما يسميه البعض الكارت الذكي ، وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية .

و يزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك

و هكذا يكون الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة أي جهة .

بذا تكون قد توفرت لمبيضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة .[1]

(1) سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال ،ص (93/92/91) مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني : مؤشرات غسيل الأموال .

لكل فعل غير مشروع وسائل متفاوتة تمكن السلطات الأمنية و إلى حد كبير من الكشف عنه ، وفيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال نستطيع أن نلخص المؤشرات المتعلقة بالتعامل المصرفي في ما يلي :

***مؤشرات عامة :**

ا- وصولا لايداعات نقدية كبيرة و زيادة واضحة في الايداعات المعتادة للعميل دون سبب واضح .

ب-إجراء تحويلات متعددة ضمن فترة زمنية قصيرة إلى دولة أخرى ، دون وجود علاقة واضحة و طبيعية تمثل مبررا لهذه التحويلا .

ج-وجود إيداعات نقدية صغيرة و لكن بشكل متكرر و على مراحل منتظمة ، بحيث يكون مجموع هذه الايداعات مبلغا كبيرا .

د- وجود حركات لحساب العميل لا تمت لطبيعة نشاطه بصلة .

مثل :

* شراء شيكات مصرفية أو أوامر دفع أخرى مقابل النقد بشكل غير عادي .

* سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير .

* إيداعات كثيرة و متكررة لشيكات أو الحوالات الواردة أو أوامر الدفع دون مبرر مقبول أو واضح

*إجراء حركات سواء بالسحب أو بالايداع لمبالغ كبيرة لم يعتد العميل عليها .

مؤشرات خاصة بحسابات الأشخاص :

ا-الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص و تغذيتها بمبالغ نقدية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا و بما لا يتناسب مع طبيعة عمل أو مهنة هذا العميل

ب-إيداع مبالغ نقدية كبيرة واضح أن مصدرها مصرف آخر في نفس المنطقة .

ت-قيام عميل جديد بشراء شيكات مصرفية بمبالغ كبيرة .

ث-قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداعات صغيرة في حساب واحد خلال فترة زمنية قصيرة

***مؤشرات خاصة بالحوالات :**

ا- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة ، سواء على دفعة أو دفعات

ب- التحويل بمبالغ متماثلة بصفة يومية أو أسبوعية تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا .

ت- تحويل الحوالات في بنوك معروفة باعتمادها للسرية المطلقة .

ث- تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون إيضاح إسم المستفيد أو مع تعليمات بالدفع نقدا .

***مؤشرات خاصة بأنشطة الإستثمار :**

ا- شراء أوراق مالية و الاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك

ب- تقديم البنوك قروضا لشركات خارجية دون سبب واضح

ت- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر و في ظروف لا تبدو طبيعية .

***مؤشرات المعاملات المصرفية الدولية :**

ا- التعرف على هوية الشخص من قبل جهات خارجية من بلدان معروفة أنها تنتج أو تسوق المخدرات

ب- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل ، و التحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج .

ج- الايداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب شخص ، بما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب .

***مؤشرات الخدمات المصرفية الالكترونية :**

ا- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية و من ثم إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر

ب – إيداع دفعات كبيرة و بشكل منتظم بمختلف الوسائل ، بما فيها الإيداع الإلكتروني ، أو تلقي دفعات كبيرة و بشكل منتظم إلكترونيا ، من بلاد معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات

ج- فتح حسابات مصرفية عن طريق الأنترنيت بما يمكن من إجراء التحويلات المالية لمشتريات شركة من شركات أخرى أو لمشتريات مستهلك من شركة ، أو لمبادلة السلع و الخدمات بين المستهلكين أو التجار الصغار بعضهم البعض .

د- استخدام نظام يطلق عليه مصطلح (Electronic data interchange EDI) أو نظام يطلق عليه (Electronifundstrnsfer EFT) أو البريد الإلكتروني و هي جميعها عبارة عن تحويلات مالية بين شركات و الأفراد من خلال المصارف التي يتعاملون بها .[1]

(1)الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (85/78) ، مرجع سابق ذكره .

المطلب الثالث : مصادر الأموال المبيضة .

تعتبر مرحلة الحصول على الأموال القذرة مع مرحلة استعمال تلك الأموال جوهر القضية خاصة من طرف البنوك التي ترفض أن تكون ميدانا لعملية غسيل الأموال لكن المشكلة التي تعترضها هي تعدد مصادر الأموال الغير المشروعة و التي يمكن تقسيمها إلى عدة مصادر أهمها :

أولا : مصادر ذات طابع اقتصادي :

1/–تجارة المخدرات :تعتبر أكثر آفة اقتصادية و من أكثر المصادر غير مشروعة و ذات مردود ضخم من الأموال .

2/–الجرائم الواقعة على المال : تهدف إلى الحصول على ضخمة ، و يعمل مرتكبوها على إخفاء مصدرها لتبدو و كأنها أموال ذات مصدر مشروع .

3/– تجارة السلاح :أصبحت تجارة السلاح تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم ، سواء داخل الدولة نفسها أو ما بين دولة و أخرى .

4/–التهرب الضريبي : و تعتبر عملية التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة لأنه عادة ما تكون الدخول أو الثروة التي يتم إخفاءها عن إدارة الضرائب هي تلك الدخول المرتفعة مثل دخول الرياضيين و الفنانين .

5/–تزييف العملة : هو تقليد عملة لعملة صحيحة و كل تلاعب في قيمة العملة .

6/–اختلاس الأموال :يقصد به إضافة الموظف جزء من المال العام إلى ثروته الخاصة بطريقة مباشرة مع دس كتابات غير صحيحة في الدفاتر أو تحري الحسابات أو أي حيلة أخرى ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس 1

1الباحث العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (32/25) مرجع سابق ذكره .

ثانيا : مصادر ذات طابع اجتماعي :

1/–الاتجار بالنساء و الأطفال :بدأ انتشار هذه الظاهرة في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي و تخفيف القيود على الحدود و تقدر المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات 1994

2/–الاتجار بالأعضاء البشرية :أصبح الإنسان في عالمنا الحديث سلعة تباع أعضاءه و تشترى على أيدي فئة متسلطة من أباطرة الإجرام حيث استغلت فيه الظروف الاقتصادية و الاجتماعية .

3/– الملاهي و أندية القمار :تعد الملاهي من أهم المحلات للحصول على الأموال .

4/–جرائم الإرهاب : لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي بل يعود انتشار الأعمال الارهابية لتاريخ قديم حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية و اختطاف الطائرات و احتجاز الرهائن ...[1]

ثالثا : مصادر ذات الطابع السياسي :

1/–الرشوة : تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد غسلها .

2/– جرائم أصحاب الياقات البيضاء :تعرف على أنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا و اقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية .

3/– جرائم السياسيين :ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النقود لجمع ثروات طائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة .[2]

(1)(2) الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (40/34) ، مرجع سابق ذكره .

خاتمة :

لا تعتبر عمليات غسيل الأموال ظاهرة حديثة واقعيا ، بل تعود إلى تاريخ ظهور النقود ، بحيث يلجأ حائز الأموال غير المشروعة للقيام بعدة عمليات لإضفاء صفة المشروعية على الأموال ، لأن الأصل أن تكون الأموال متداولة في دولة ما معروفة المصدر ، و أن يكون هذا المصدر مشروعا ، بمعنى أن تكون ملكية الشخص للأموال النقدية و العينية مشروعة .

و ألا تكون تلك الأموال ذات مصدر غير قانوني ، و تميزت هذه الظاهرة بمجموعة من الخصائص ، و هي سرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة ، إضافة إلى أنها مكملة لأنشطة رئيسية سابقة ، و كذا ارتباطها بالانفتاح و التحرر الإقتصادي ، و يقوم بها خبراء مختصون في مجال الغسيل .

و لنجاح هذه العملية و تفادي انتباه الحكومة و مصادرة الأموال يجب مرور العملية بمراحل و خطوات

و تمتد أنشطة غسيل الأموال إلى تجارة المخدرات ، و الفساد السياسي والإداري و المالي ، و الاتجار بالرقيق الأبيض ، و غير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى .

مقدمة :

إنه و بالرغم من حداثة ظاهرة جريمة تبييض الأموال ، إلا أن هذه الجريمة حازت على إهتمام المشرع الوطني و الدولي لمكافحتها بالتجريم و العقاب .

هذا و لم تكن جريمة تبييض الأموال ظاهرة حديثة واقعيا ، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية ، حيث كان المرتكبون يعمدون إلى إستعمال أموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقتها .

و لكن تزايد هذه الظاهرة و انتشارها ، أدى إلى تنبأ المجتمع الوطني و الدولي لها ، خاصة بعد تفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة ، الأمر الذي كان له الدور الكبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانات و بالتالي تعزيز التعاون الداخلي و الدولي من أجل التصدي لها .

المبحث الأول : آثار غسيل الأموال .

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال .

1/–الأثر على سلوك المستهلك :تفترض النظرية الاقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد ، و بالتالي فهو يحاول تعظيم منفعته من إنفاقه لدخله المحدود ، أي أنه يوزع دخله على السلع و الخدمات المختلفة على النحو الذي يحقق له أقصى إشباع ممكن .

و لما كانت الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها ، لا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن أصحاب هذه الأموال لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية لتلك الأموال ، و المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المستهلكة .بمعنى أن السلوك الاستهلاكي للقائمين بغسيل الأموال لا يتسم بالرشد ، ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية المستهلك ، إذ يتوجهون غالبا إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على شراء السلع الترفيهية ، بل وعلى الخمور و المخدرات و الدعارة و القمار و غيرها من المجالات غير المشروعة قانونا ، و حتى إنفاقهم على السلع و الخدمات المشروعة ، فإنه يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي .

و يمكن أن يمتد هذا النمط من السلوك الاستهلاكي إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف بإسم آثار المحاكاة ، و تصبح عدم الرشادة في الاستهلاك هي الأساس في سلوك المستهلك الفرد .

2/–الأثر على سلوك المنتج : هنا أيضا ، تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه ، إلا أن غاسللي الأموال في حالة إتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسل ، لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح ، بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة ، و يبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي ، إذ ينصب إهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة ، دون أن يضعوا في اعتبارهم الجدوى الإقتصادية للمشروع .

ولا شك في عدم إتفاق هذا السلوك مع الافتراضات التي تقوم عليها نظرية الإنتاج و يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد المناسبة العادية و شروطها ، إذ تنعدم المنافسة المفترضة في السوق ،و يخرج منها المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم ، و ينتهي الأمر إلى إحتكار غاسلي الأموا للسوق .

3/–الآثار الإقتصادية على الإقتصاد القومي : تؤثر جرائم غسيل الأموال على الإقتصاد القومي من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية ، و سنعرض فيما يلي لتأثير غسيل الأموال على الدخل القومي ، الإدخار ، الاستثمار ، التضخم ، و قيمة العملة الوطنية ، و السياسات الاقتصادية بالدولة .[1]

المطلب الثاني : الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال .

–إنّ تأثير غسل الأموال لا يقتصر على الجوانب الإقتصادية ، بل إنه يمتد إلى الجوانب الاجتماعية مما يحدث آثارا سلبية على المجتمعات التي ينتشر فيها غسيل الأموال ، و أهم هذه الآثار السلبية :

أولا البطالة :

–يتم تأثيرعمليات غسيل الأموال على سوق العمل من خلال تأثيرها على معدلات البطالة في هذه السوق ، ذلك أن هروب الأموال للخارج ، يعني تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجّه للاستثمارات التي من شأنها توفير مناصب العمل للبطالين و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى زيادة مشكلة البطالة ، إن عمليات غسيل الأموال تلهث وراء الربح السريع و ليس وراء القيمة المضافة للإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة و التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص العمل ، فإنما هي تؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية [2]

ثانيا : تدني مستوى معيشة المواطنين و استغلال اليد العاملة :نعلم أن عمليات غسيل الأموال تؤثر في توزيع الدخل على الأفراد في المجتمع بشكل سيئ ، و بالتالي يزداد عدد الفقراء ، و خلق تميز بين مختلف الطبقات الاجتماعية حيث توجد علاقة عكسية بين غسيل الأموال و اختلال الهيكل الاجتماعي و مشكلة الفقر ، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمعات كما تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة و الدخل في الدول العالم ، حيث يتربع 20 بالمائة من سكان العالم على قمة سلم الغنى و يحصلون على 83 بالمائة من

---

(1) عبد المطلب عبد المجيد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال ،ص (253/246/245/244) مرجع سابق ذكره

(2) الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (88/87) ، مرجع سابق ذكره .

الدخل العالمي ، و تشير التقارير عن وجود 500مليون نسمة على مستوى العالم يعانون الجوع بصورة مستمرة تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات و أدوات و بضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية و المتوسطة ، محققة بذلك أرباحا طائلة إضافة إلى الآثار السلبية للمخدرات على سلوك و قدرة الأفراد على العمل ، اذ أن عدد المدمنين المسجلين رسميا في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص من بينهم شباب و مراهقون مما ينذر بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية .

ثالثا : انتشار الأمراض و الأوبئة : هناك علاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي ، و إذا كان هذا الأخير مصدرا للغسيل حيث لا يتحمل ممارسو الاقتصاد الخفي أعباء التراخيص ، و لا يتحملون الضرائب و لا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالجودة و المواصفات و المدخلات و المخرجات

فهذا يعني عدم وجود رقابة صحية للعمل الجاد و الحقيقي مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الأوبئة و الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان و يمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته ، و خاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو المتاجرة بها و تولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها إذ أن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع المتعلقة بالبيئة نظرا لعدم التنفيذ الجيد لمشاريع معالجة المياه و الصرف الصحي ، و نظافة المحيط و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها .[1]

---

[1] الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (89) مرجع سابق ذكره .

رابعا : انتشار الجريمة في المجتمع : هناك علاقة بين غسيل الأموال و الجريمة بصفة عامة ، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الأساسي للأموال القذرة المراد غسيلها ، و هذه العمليات قد أفرزت طبقة إجرامية

مستحدثة من جهة و متميزة من جهة أخرى ، كما تمكن هذه الأموال المنظمات الإجرامية من استخدام عائد هذه الأموال في الإرهاب الدولي و انتشار العصابات و المافيا ، و هذا ما أدى إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع و انتشار الابتزاز و عمليات السطو و قتل الناس مما يجعل المجتمع ساحة إجرام .[1]

خامسا : الإخلال بمبدأ العدالة و التوازن الاجتماعي :يؤدي غسيل الأموال في الداخل و الخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات و الاقتصاديات التي تنتشر فيها الجريمة ، لأن آلية الغسيل تؤدي إلى نقل الدخول لبعض فئات المجتمع إلى البعض آخر كما تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي ، بحيث أن وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية و السياسية بالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا و هذا يؤدي إلى تغيير النسيج الاجتماعي و يفقد المواطن انتماءه للوطن فيحدث اغتراب الفرد بين مجتمعه و انحصار صورة المجتمع إلى داخل ذاته .بالإضافة إلى أن الدول الصناعية كذلك تقوم بسحق الهوية و فقدان الائتمان و التوتزن الاجتماعي و تفشي ظاهرة التلوث العقلي و الذهني من خلال وسائل الإعلام و الإعلان و تبادل المعلومات وصولا إلى مرحلة التضليل ، و ترسيخ العنف و ترويج الانحراف و هذا ما أدّى إلى الخروج عن القانون و التمرد و الاستهانة بالسلطات التشريعية ، كما أدّى إلى تزايد الهوة بين طبقات المجتمع وازدياد العداء .[2]

المطلب الثالث : الآثار السياسية لغسيل الأموال .

تخلف عمليات غسيل الأموال العديد من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر ما يلي :

أولا : تمويل النزاعات العرقية و الطائفية و انتشار الارهاب : فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي ، فضلا عن نشاط المافيا العالمية و دورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية ، مما قد يهدد أمن و استقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث حيث يقوم أصحاب الأموال الطائلة بتمويل مختلف النزاعات العرقية و الطائفية و الدينية في مختلف مناطق العالم بواسطة السلاح و المال

---

(1)(2) الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (91/90) ، مرجع سابق ذكره .

و قد أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول النزاعات الدينية و العرقية ، حيث يقوم الغاسلون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتنة العرقية و الدينية و توجه إلى تمويل التنظيمات الإرهابية

للقيام بعملياتهم و جرائمهم التخريبية و زعزعة الأمن و الاستقرار ، و كذلك الثقة في أجهزة الدولة و لعل أنماط الانفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بغسيل الأموال نمط الإنفاق الضار ، حيث يتوجهون إلى شراء السلاح و المتفجرات لمقاومة السلطات و الحكومات في حالة التعقب و المواجهة ، بالإضافة إلى الإنفاق على دعم و تمويل الإرهاب و العنف و التبرع إلى التنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسيا .[1]

ثانيا : السيطرة على النظام السياسي و إفساده :يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم بسبب محاولة فرض هيمنة و سطوة أصحاب الأموال القذرة علة مختلف دواليب الحكم ، و التأثير عليهم من خلال دفع المسؤولين في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية و سياسية و قانونية ، تكون في صالح هؤلاء المجرمين ، و المعروف أن جزءا من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل و دعم الأنشطة الإرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما بالقوة و تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانين على المجتمع كله و هذا ما يصيب النظام السياسي ، حيث تدفع به إلى الهاوية من حيث عدم مصداقية الأحزاب و عدم تعبيرها الصادق عن المجتمع .

ثالثا : تمويل الجوسسة :توجد علاقة وثيقة بين الجوسسة السياسية و الاقتصادية و بين غسيل الأموال ، إذ تحتاج أجهزة المخابرات و الجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم ، و من ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية و فروعها و مراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من الدولة تجمع فيها الأموال إلى الدولة التي تتم فيها عملية الجوسسة ، و قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات و التجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة و تدبير الانقلابات و تنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول .[2]

---

(1)(2) الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (94/93) ، مرجع سابق ذكره .

رابعا : حدوث انقلابات عسكرية و سياسية : تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي و تمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية و السياسية على مستوى العالم ، و ذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم و إدارة الصراعات السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات و تدفق النقد المحلي و

الأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة و تجارة المخدرات .

خامسا : وصول أشخاص غير كفئة للسلطة :تؤثر عمليات غسيل الأموال في البنيان السياسي للدولة ، حيث تمول الدعايات الانتخابية لأشخاص غير معروفين لدى الدولة ، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساسي وضع تشريعات أعمال الحكومة ليؤثرون في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم و ليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونون في مأمن من المساءلة الجنائية ، و قد شهدت الساحة السياسية في كل من ايطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية محاولات من هذا النوع و أثر ذلك يصبح واضحا في هذه الأزمة السياسية كذلك يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس النيابية و المحلية و يؤثرون في سن القوانين و اللوائح لتتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد .

سادسا : شراء ذمم رجال القادة :تؤدي هذه العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة ، و بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية و شراء الذمم و التأثير على أصوات الناخبين ، و هذا ما أدى إلى انتشار الفساد الوظيفي بشراء الذمم (رشوة ، اختلاس ، استيلاء ، ...)و كذلك يؤثر في سن القوانين و اللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد ، و في إيطار عمليات غسيل الأموال يجعل من أصحاب هذه الثروات و الدخول مصدر قوة و سطوة على أنظمة الدولة و التي تؤدي إلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع كله و حرمان أصحاب الكفاءات من أدنى الحقوق داخل المجتمع مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثيرها على الاقتصاد من خلال التدخل في القرار السياسي .[1]

1 الباحث العباسي محمد ، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها ، ص (96) ، مرجع سابق ذكره .

المبحث الثاني : عقبات و طرق مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الأول : عقبات مكافحة غسيل الأموال .[1]

-بالرغم من المحاولات التي تبذلها دول العالم في مكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أن طبيعة هذه الظاهرة و ارتباطها بالأموال _و التي تعد عصب الحياة _ و التي يسعى إليها الناس بشتى الوسائل و الطرق لمواجهة متطلبات الحياة ، أوجدت في أمام مواجهة هذه الجريمة الكثير من المعوقات و التحديات منها القانونية و منها الاقتصادية ، وصلت لدرجة التعقيد ، و بناء على ذلك سوف نبحث المعوقات و التحديات التي تواجه البنوك و المعوقات القانونية و الاقتصادية .

أولا : المعوقات و التحديات التي تواجه البنوك : تعد السرية المصرفية ، و تسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال وحاجة موظفي البنوك للتدريب ، و انتشار بطاقات الصرف الآلي و البطاقات الإئتمانية و استخدام الوسائل الحديثة بالتحويلات المصرفية ، و اختراق أجهزة الحاسب لدى البنوك و المؤسسات المالية من أكثر المعوقات و التحديات أمام البنوك في مواجهة مكافحة عمليات غسيل الأموال .

1/-السرية المصرفية : إن مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون البنك أسرارهم المالية ، و تهدف السرية المصرفية إلى المحافظة على المصلحة العامة للدولة و المواطنين من خلال تحفيزها للمستثمرين للاستثمار في البلد و حفظها للاستقرار وزيادة الرخاء و كما هو مطبق لدى كل من سويسرا و لبنان حاليا في الأردن ، و قد انطلقت فكرة السرية المصرفية من سويسرا في عام **1713** ، و في عام **1899**صدر أول نص قانوني يتعلق بالسرية المصرفية في المادة (19) من النظام الأساسي للمصرف العائد (**لكانتون بال**) و الذي نص على أن مستخدمي المصرف و أعضاء هيئاته و اللجان المكلفة بالرقابة المحاسبية ملزمون بواجب الكتمان .

(1)معروف جمال ،الأثر الإقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2014/2013.

2/- : تسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال .

تتنافس البنوك فيما بينها على جذب العملاء للتعامل معها ، و ذلك بهدف تحقيق الربح ، و دون التأكد من مصدر تلك الأموال ، أو غض النظر عنه ، مما يجعل إمكانية غسيل الأموال غير المشروعة سهلا .[1]

3/- : **حاجة موظفي البنوك للتدريب** .إن القصور المعرفي العلمي و العملي ، قد يساهم في عمليات غسيل الأموال ، لذاك يعد من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرف على عمليات غسيل الأموال ، من حيث مراحلها، مصادرها و أساليبها و كيفية التعامل معها ، و يجب البدء بشكل فوري بعقد دورات للتعريف بعمليات غسيل الأموال ، و التعرف على الالتزام ، القانوني الملقى على عاتق البنوك و موظفيها ، ليواكب صدور قانون مكافحة غسيل الأموال عند إقراره .[2]

4/- : **انتشار بطاقات الصراف الآلي و بطاقات الإتمان** : انتشر استخدام البطاقات بشكل كبير في العالم ، مما جعل غاسلي الأموال يستخدمون هذه البطاقات لتنفيذ عمليات غسيل الأموال ، يساعدهم في ذلك عدم وجود رقابة فعالة عليها .[3]

5/- : **استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية** :تعد الاتصالات و استخدام أجهزة الحاسب الالكتروني من أهم الوسائل لتحويل الأموال في العالم : و لقد أصبح تحويل الأموال بالإمكان فقط خلال دقائق إلى أبعد المناطق في العالم باستخدام أنظمة التحويل الالكتروني ، مما سهل الأمر على غاسلي الأموال ، ليصعب بعد ذلك التحقق و التتبع لهذه الأموال ، و قد يكون الأمر مستحيلا إذا تم تحويل الأموال أكثر من مرة ، و من خلال شبكات متعاونة في مناطق مختلفة في العالم .

6/- : **عدم وجود نظام معلومات حديث و متطور** : إن افتقار بعض الدول إلى نظام معلومات متطور و فعال يهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال من حيث معرفة مصادرها و متابعتها و التحقق منها ، و من ثم ضبطها يعد أمرا مقلقا ، و حتى يكون هناك نظام فعال يجب أن يتوافر فيه الآتي :

1/- وجود نظام رقابة فعال على الحوالات الداخلية و الخارجية .

2/- وجود نظام رقابة فعال على الايداعات النقدية .

3/-وجود نظام فعال و سري و سريع للمعاملات المالية المشبوهة .

4/- وجود نظام سري و سريع و فعال بين المؤسسات المالية و المصرفية .

5/- وجود جهة تجمع المعلومات و تحللها و تستخلص النتائج منها .

6/- وجود بيانات كافية عن الثغرات في أنظمة الرقابة المصرفية المعمول بها في دول العالم ، و محاولة الاستفادة من هذه التجارب .

---

(1)(2)(3)معروف جمال ، الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ، مرجع سابق ذكره .

و تعد المعوقات المتعلقة بالبنوك من أهم المعوقات التي قد تجعل تنفيذ عمليات غسيل الأموال أكثر سهولة من قبل غاسلي الأموال ، لذا لابد من تلافي هذه المعوقات سواء أكانت ناتجة عن تشريعات قانونية أم إدارية أم

عدم تدريب الموظفين أم غيرها ، و ذلك بتعديل التشريعات إذا لزم أو إصدار تشريعات جديدة في استخدام بطاقات الصراف الآلي و البطاقات الائتمانية .

ثانيا : المعوقات القانونية و الاقتصادية و الادارية :من بين المعوقات القانونية و الاقتصادية لمكافحة غسيل الأموال نجد مايلي :

1/– الاختلاف في القوانين و الأنظمة أو عدم وجودها :من العقبات الكبرى التي تجعل عمليات غسيل الأموال صعبة الاكتشاف ، اختلاف القوانين ما بين الدول : و من الأمثلة على ذلك أن بعض الدول لا تجرم الأموال المتأتية من القمار ، لا بل تعدها أموالا مشروعة ، مما يجعل ذلك عائقا أمام الجهود الدولية لمكافحة الأموال غير المشروعة ، وبالنتيجة يحقق غاسلوا الأموال أهدافهم .

2/– عدم تطبيق قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال : لكل دولة مصالح تسعى لتحقيقها و قد تتعارض مع مصالح الدول الأخرى ، و منها مكافحة عمليات غسيل الأموال (و منها الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال و يوجد على أراضيها بنوك و مؤسسات مالية بالاسم فقط و توجد مكاتب مكاتب و عدد قليل من الموظفين هدفهم القيام بعمليات غسيل الأموال مقابل عمولات و رسوم تحصل عليها هذه البنوك ، و يكون فيها سرية مصرفية مطلقة) و قد تتلكأ بعض البنوك في تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات الخاصة بعمليات غسيل الأموال .و بالرغم من وجود نصوص قانونية و أنظمة و تعليمات لمكافحة غسيل الأموال – و ما يترتب على ذلك من متطلبات إثبات مصادر الأموال و عدم إعمال مبدأ السرية المصرفية في مواجهة هذه العمليات ، غير أن الدول لا تطبق ذلك على الواقع .

3/–عدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال ، لأن هذه الجرائم عابرة للحدود من دول الانتاج مرورا بدول العبور إلى مناطق الاستهلاك .

و عدم تطبيق توصيات فريق العمل المالي (FATF) لمكافحة عمليات غسيل الأموال في البنوك ، يجعل تلك الدول التي لا تطبقها هدفا لغاسلي الأموال في العالم .

4/– ضعف التعاون الدولي : قد تكون الإجراءات الدولية بيروقراطية معقدة مما يضعف التعاون الدولي الفعال ، لأن هذه الجريمة كما أسلفنا عابرة للحدود و ينبغي مكافحتها بجهد دولي فعّال ، و ما يزال عدم الجدية و السرعة ،

واصطدام الإجراءات بالسيادة الوطنية يعقد ملاحقة هذه الجريمة و يعوق الجهد الدولي لمواجهة ذلك ، و لقد أكدت التوصيات الصادرة عن (FATF) ، أنه يجب على الدول تجريم غسيل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فيينا) و اتفاقية باليرمو عام 2000 حول الجريمة

المنظمة عبرالعالم .

5/–خضوع قضايا غسيل الأموال لقواعد الإثبات : حتى تتم الإدانة الجنائية لابد من وجود بينة ثابتة لا يطالها الشك حتى لا يستفاد من قاعدة الشك و يفسر لصالح المتهم ، و عبء الاثبات و الذي يقع على عاتق المدعي و ، و هو في حالة عمليات غسيل الأموال حالة معقدة بسبب ما يستلزم من تتبع للأموال و غالبا ما يكون مصي ذلك الفشل ، عند الوصل إلى حلقة مفقودة .

فالشك و الاحتمال وحدهما لا يكفيان للادانة ، ومن هنا لابد من جهد دولي لتتبع الأموال لإثبات مصدرها غير المشروع ، أو هناك ضعف في التحقيق لأن هذه القضايا معقدة بسبب تداخل الأمور المصرفية و القانونية بشكل مباشر و قصور التحقيق أو عدم كفاءة المحقق ، مما يؤثر سلبا على اثبات عمليات غسيل الأموال .

6/–تداخل أدوار أجهزة الرقابة في مكافحة عمليات غسيل الأموال :إن عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال يجعل فاعلية هذه الأجهزة محدودة ، و تزداد الأمور تعقيدا عندما تعمل عدة جهات منعزلة الواحدة عن الأخرى ، او ضمن قانون مستقل .و مثال ذلك في الأردن : دور أجهزة الجمارك ضمن قانون الجمارك ، و دور الأجهزة الأمنية و دور الأجهزة القضائية و دور البنوك ، و كذلك تعدد اللجان التي ترسم السياسة العامة و مثال ذلك لجنة مكافحة المخدرات و لجنة مكافحة الفساد و لجنة مكافحة غسيل الأموال ، كل هذا يشتت الجهد و يجعل هناك ازدواجية بالمسئولية و الصلاحيات .

و نرى أن يتم إنشاء لجنة وطنية واحدة تسمى اللجنة الوطنية العليا لمكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة تضم كل العمليات غير المشروعة من مخدرات و فساد مالي و إداري و كل المصادر الأخرى و ذلك لسهولة رسم السياسات العامة و التوجهات الوطنية و التحقق و المتابعة ثم تحال إلى القضاء .[1]

(1)معروف جمال ، الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لتبييض الأموال في الجزائر ' مرجع سابق ذكره .

المطلب الثاني :الجهود العالمية و المحلية لمكافحة غسيل الأموال .

ـ إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الإقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة و العقاب عليها و ضبط المنحرفين .الذين يساهمون فيها .

الفرع الأول :المكافحة على صعيد التشريعات الدولية .

***اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 أو ما يعرف باتفاقية فيينا** :1

تتعلق هذه الوثيقة بالإتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قد تم إقرار تاريخها 1988/12/20 (أصبحت نافذة عام 1990) و التي تلتزم الأطراف المنظمة إليها بإضفاء صفة الجريمة على مجموع الأموال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال و التستر على حركتها ووضعها ، و كذلك التسهيل على التعاون القضائي و الإداري و تبادل المتهمين بين دول الأعضاء .

الانتظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحتملة عن تجارة المخدرات و آثارها المدمرة على النظم الإقتصادية و الاجتماعية للدول ، كما جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال ، الناتجة عن الجرائم المذكورة كذلك فقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجديدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي ألا و هو قدراتهم المالية .

***فريق العمل الدولي (F.F.A.T)** : 2

إلى جانب جهود الأمم المتحدة ، و بعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال و هو فريق العمل المالي الدولي أو مايسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي ، و هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى و قد فتحت المنظمة عظويتها للدول الراغبة بالانضمام و تهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال و ذلك من خلال الخبراء و لجان الرقابة و بالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها و تحظى بالإهتمام الجهات الحكومية و التشريعية في مختلف دول العالم ، أما أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات فكان :

–ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعات لإعطاء صفة الجريمة لفعل تبييض الأموال (التوصية الرابعة) على الأقل المرتكب عن قصد ، على أن يجري استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية (التوصية السادسة) و قد اقترح فريق العمل أيضا قانونا لذلك ضمنه مقدمة هذا التقرير و ذلك حتى لا يتأثر أي لباس بهذا الشأن فيها ارتكز التجريم فقط على النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريمة .

---

(1)،(2)عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال ،ص (337–338) (340–341) ، مرجع سابق ذكره

***إعلان ستراسبورغ :**

في عام 1990 ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لغسيل الأموال و التي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال و مثلث الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية و قد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال في عام 1991 ، و الذي يهدف إلى إطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الأموال ، و قد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993 .

***توصيات بازل :**

صدرت توصيات بازل عام 1988 عما يعرف بمجموعة العشر و هي (البنوك المركزية ، و بعض المؤسسات المالية ذات طابع إشرافي) التي اجتمعت في بازل بسويسرا ، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال و منع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال .1

الفرع الثاني : المكافحة على صعيد التشريعات المحلية .

***الولايات المتحدة الأمريكية :**

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار التشريعات و قوانين لمكافحة غسيل الأموال إذ أصدرت في علم 1970 قانون سرية المحاسبات و تعديلاته المختلفة ، و هذا القانون عند مناقشة السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموال ، ينطبق على المؤسسات المالية فقط و يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها 10 آلاف دولار أو أكثر ، و لما كانت مسألة إعداد هذه التقارير و الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ 10 آلاف دولار مكلفة ، كما تستغرق بعض الوقت فلقد رأى الكونغرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم و مكافحة غسيل الأموال و هو ما يعرف بقانون السيطرة على غسيل الأموال لعام 1986 و لقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك و هي :

القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر من مصدر غير شرعي ، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي .

قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الاتجار بالمخدرات كما فرضت القوانين على مؤسسات مالية ، و هي البنوك و شركات السمسرة و الإدخار و التأمين و المطاعم و مكاتب المحاسبة و المراجعة بموجب إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول ، و ذلك في نقطة أقصاها 15 يوم من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار يقوم بها مودع واحد في يوم واحد .

(1)عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال ، ص (339) ، مرجع سابق ذكره .

* **اليابان** : لا يوجد فيها قانون خلص للسرية المصرفية و مع ذلك فإن العرف المصرفي في اليابان يقرر السرية المطلقة و الصارمة للحسابات لدرجة أن البنوك اليابانية لا تسمح للسلطات بمعرفة أسرار الحسابات العملاء أو الإطلاع على هوية العملاء ، و لقد ظهر في اليابان في عام 1991قانون لمكافحة المخدرات ، و الذي يحد من نطاق سرية الحسابات المرتبطة بنشاط المخدرات .

***القانون الفرنسي** :استغل مبيضوا الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدها من النشاطات غير المشروعة بين أوروبا و دول أمريكا الجنوبية و للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف ب TRACFIN يهدف إلى الكشف عن جرائم المخدرات و غيرها من العمليات المرتبطة بتبييض الأموال .

و لعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على ظاهرة تبييض الأموال كظاهرة قائمة بذاتها هو قانون هو قانون رقم 1157/87 لعام 1987 و الذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات .

كما صدر في عام 1990 القانون رقم 90-214 العقاب على غسيل الأموال و الذي يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و النوك على وجه خاص في غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .

و أخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96-392 في عام 1996 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم و العقاب على تبييض الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طرقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها عن فائدة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

(1)الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، الإقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الفساد ، الطبعة الأولى ، 84 زكريا غنيم الابراهيمية الاسكندرية ، الدار الجامعية _الاسكندرية 2013.

المطلب الثالث : الدور الوقائي للبنك المرخص في مكافحة عمليات غسيل الأموال .

الشكل رقم (2): الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الإيداع

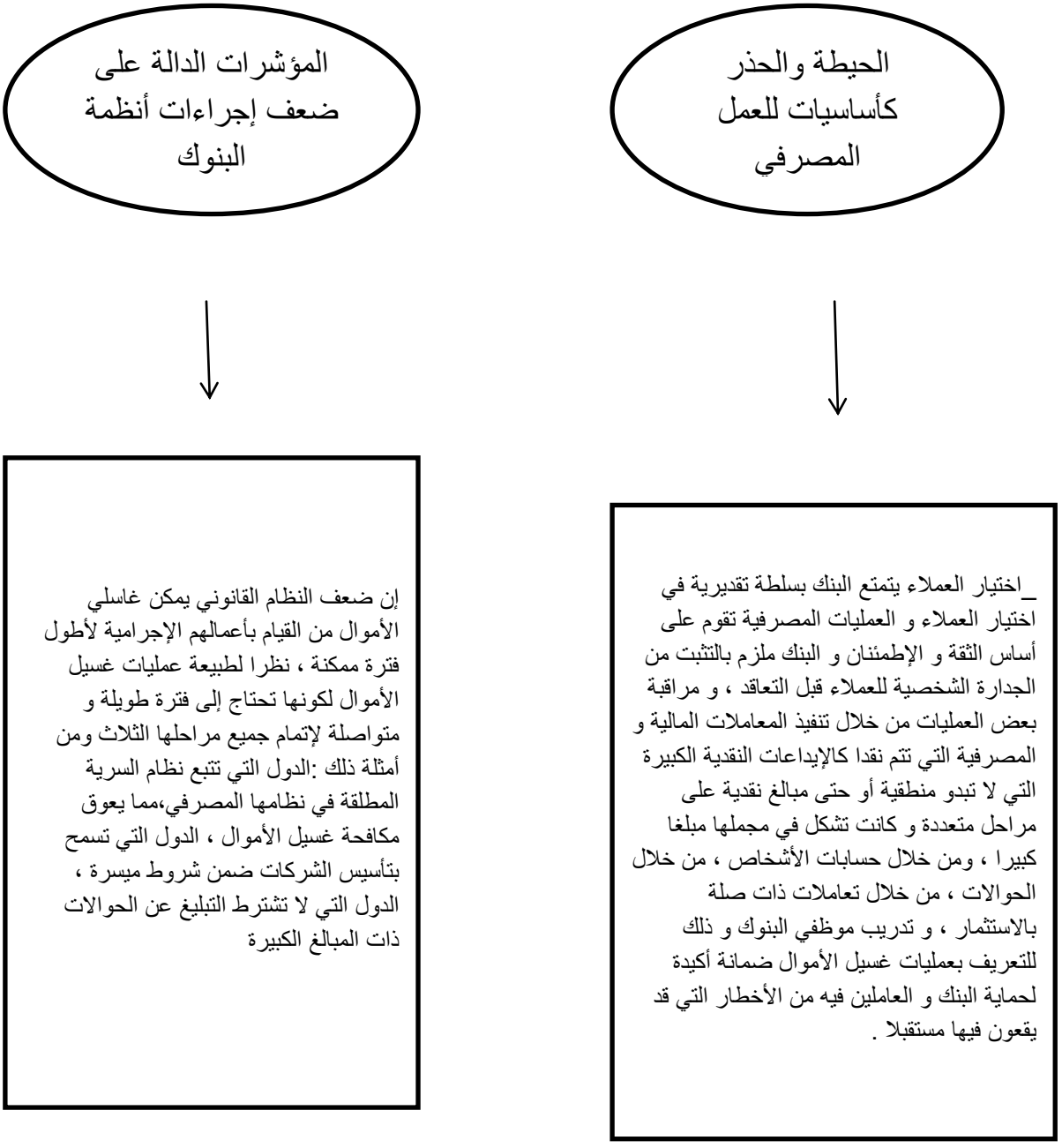

المصدر :اعتمادا على كتاب الدكتور محمود محمد سعيفان ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال .

الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الترقيد :1

1/–النشاطات المشبوهة المتعلقة بالمؤسسات المالية و المصرفية : قد تثير بعض العمليات التي ينفذها العميل بعض الشبهات حيث يسعى لطمس أثر الأموال غير المشروعة كعدم تقديم وسائل إثبات الشخصية للعميل ، أو حضور شخص آخر دائما مع العميل ، و العميل ذو السوابق العدلية ، أو العميل الذي يقدم الهدايا و الرشاوي والعميل الذي يرسل أو يستقبل حوالات بشكل متكرر و طبيعة نشاطه التجاري لا تتطلب هذا النوع من الحوالات .

2/–سلوك العميل المشبوه :

_العميل ذو السلوك العصبي المفرط و الواضح أحيانا .

_العميل الذي يظهر الاستياء و عدم الرغبة في إكمال عملية معينة عند علمه بواجب الإبلاغ .

_العميل الذي ينفذ إيداعات نقدية كبيرة دون التأكد من عد هذه الإيداعات .

_العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوكا فيها ، و هو في الوقت ذاته غير مستعد لتزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة .

_العميل الذي يدعي أنه أحد أفراد الأجهزة الأمنية و ينفذ عملية سرية خاصة بعمليات غسيل الأموال ، علما أنه لا توجد أية مؤشرات أو ترتيبات تدل على ذلك .

_ العميل الذي يفتح عدة حسابات باسم واحد أو عدة أسماء ، ثم يقوم بعدة إيداعات نقدية تقل عن الحد المقرر للتثبت من هوية العميل وهو عشرون ألف دينار .

_العميل الذي ينفذ عمليات نقدية غير عادية من خلال استخدام أجهزة الصراف الآلي ليلا ، و خصوصا المبالغ الكبيرة و التي لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل .

_العميل الذي ينفذ عددا غير عادي من عمليات صرف و تبديل عملات أجنبية .

_ العميل الذي ينفذ عدة عمليات نقدية ضخمة في عدة فروع للبنك في اليوم نفسه أو توكيل أشخاص للقيام بذلك نيابة عنه .

3/_ عمليات التحويل البرقي المشبوهة :يستخدم لإخفاء مصدر الأموال و ذلك بتحويل الأموال من مكان لآخر و باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة و يستفيد من ذلك لأن هذه الحوالات تنفذ دون وجود حساب للعميل و من هذه العمليات مايلي :

(1)الدكتور محمود محمد سعيفان ،تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، ص (151) مرجع سابق ذكره .

_ قيام شخص –لا يحتفظ بحساب لدى البنك –بتحويل برقي باستخدام أدوات دفع مختلفة .

_ وجود حوالة برقية واردة مع تعليمات بتحويل قيمتها إلى شيكات ، ثم إرسالها بالبريد إلى شخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك .

_ العميل الذي يحول بشكل برقي متكرر إلى الخارج أموالا يدعي أنها أرباح مسموح بتحويلها للخارج .

_ العميل الذي يودع أوراقا لحاملها في حسابه ، ثم ينفذ برقيا حوالة إلى طرف ثالث .

4/–الظروف المشبوهة لعمليات تمويل التجارة :يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل تسوية التجارة الخارجية لتمويل الاستيراد و التصدير ، و قد يستخدم الاعتماد المستندي لطمس أثر الأموال غير المشروعة في مرحلة الترقيد . ومن هذه المظاهر ما يلي :

_العميل الذي يتقدم بطلب لتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير لسلع أساسية أو أن أسعارها تتميز بأنها أعلى أو أقل و بشكل واضح من الأسعار في الأسواق المشابهة .

_ العميل الذي يغير اسم المستفيد من اعتماد مستندي صادر ، و ذلك قبل دفعه ، و يتطلب ذلك موافقة كل الأطراف .

_ العميل الذي يغير مكان الدفع في الإعتماد المستندي ، و ذلك إلى حساب في دولة ، بخلاف دولة المستفيد .

_ استخدام اعتماد الضمان من قبل العميل لعطاء كفالة حسن تنفيذ دون وجود ارتباطات طبيعية مع مشاريع أو عقود قائمة أو استخدامها لصالح مستفيد غير عادي .

5/_ النشاط المشبوه لبعض موظفي البنك :قد يتورط بعض موظفي البنوك في عمليات غسيل الأموال ، و ذلك من خلال تسهيل العمليات المشبوهة أو التغاظي عنها ، و من مظاهر ذلك :

_مبالغة موظف البنك في مصداقية و قدرة مصادر العميل المالية و ذلك في تقاريره المكتوبة إلى إدارة البنك ، مما قد يثير شبهة حول وجود علاقة بين الموظف و العميل .

_ ارتفاع مستوى معيشة الموظف ، و مستوى انفاقه ، و بشكل لا يتناسب مع راتبه ، مما يدل على وجود مصدر دخا آخر يجب التحقق منه .

_ عدم تمتع الموظف بأية إجازات ، و ذلك خوفا من انكشاف أمره

_ قيام الموظف بشكل متكرر بتخطي الإجراءات الرقابية و اتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لوظيفته .[1]

الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الدمج :بعد هذه المرحلة يصعب التفريق بينها و بين الأموال غير المشروعة ،إذ تصبح كأنها استثمارات حقيقية .

طرق دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد :

***شراء و بيع العقارات** :قد يبدو للوهلة الأولى أن بيع و شراء العقارات يفترض مراقبة من جهات أخرى ، مثل دائرة الأراضي و المساحة ووحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال .و للبنك دور فعال في مراقبة بيع و شراء العقارات أيضا ، إذ يعد البنك الوعاء الذي تصب فيه الأموال وحركة هذه الأموال سواء أكانت نقدا أم بموجب شيكات ، يفترض بالحس المصرفي الواعي معرفة من أين أتت هذه الأموال و إلى أين تذهب .

***الشركات الوهمية** :دور البنك في هذا المجال ، يبدأ عند فتح الحسابات المصرفية لهذه الشركات ، و خاصة معرفة النشاط الحقيقي لها ، و التأكد من أنها تمارس نفس النشاط حسب شهادة التسجيل للشركة ، ومن أمثلة ذلك شركة مرخصة للسياحة و السفر تمارس عمليات الصرافة .

* **الاقتراض من البنوك** :أما استخدام الاقتراض فإنه أنجع الأساليب لغاسلي الأموال في مرحلة الدمج ، فالحصول على قرض من البنك يظهر أن أصل هذه الأموال هو الاقتراض ، و بذلك تبدو و كأنها أموال مشروعة .

و يكمن دور البنك في هذه المرحلة في مراقبة عمليات الاقتراض و خاصة ضمان الودائع النقدية ، غذ كانت تعود لنفس الشخص أو لأشخاص آخرين يرتبط المقترض معهم بعلاقات غير واضحة ، أو تسديد القروض قبل موعد الاستحقاق ، أو استخدام القرض لغاية غير التي منح من أجلها ، و لذلك لابد من إعداد التقارير للإبلاغ عن مثل هذه الأمور إلى وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال ، ليتم التحقق من هذه النشاطات .[2]

(1)(2)الدكتور محمود محمد سعيفان ، الطبعة الثانية ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010م

المقدمة :

-نظرا للآثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني و العالمي ، و ماتحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية ، و الرقابية على نطاق العالم ،كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها البنوك و المؤسسات المالية في نواحي الربط الالكتروني و الوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال .

وقد تزايدت ظاهرة غسيل الأموال في ل العولمة بدرجة كبيرة كما أن العالم أصبح بلا حدود ، و بلا قيود و لايمكن تقدير الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسيلها سنويا ، إذ أنّ عمليات غسيل الأموال تتم خارج الدورة الاقتصادية الرسمية ، فيما يسمى بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الموازي ، و تمر هذه الجريمة بمراحل متداخلة و مترابطة تهدف جميعها إلى قطع صلة المال الغير المشروع بمصدره الأصلي و دمجه في هيكل الاقتصاد القومي ،

-فتبييض الأموال ظاهرة مستحدثة إرتفع نشاطها بشكل خطير خاصة في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصالات و التكنولوجيا المتطورة ، وسهولة انتقال ؤوس الأموال و السلع .حيث نتج عن ذلك تشكيلات عصابية لتبييض الأموال أدخلت في صميم الاقتصاد الوطني ، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و نجد كذلك البنوك هي صمام الأمان و عنصر الاستقطاب المساعد في تنفيذ تبييض الأموال و غسيلها واظهارها و كأنها مال حلال لا شبهة فيه ، علما أن الحرام كل لا يتجزأ ، و لا يتم التركيز على عنصر و اغفال عناصر أخرى لأن المخالفات الناشئة عن جرائم المخدرات و الخطف و القرصنة و جرائم البيئة و المتاجرة في الأسلحة و الذخائر و كذلك الرشوة و الاختلاس و الاحتيال و خيانة الأمانة كلها من العناصر التي يحاربها الدين و الشريعة الاسلامية ، و قد جاء في القرآن الكريم و في سورة البقرة :"**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلو بها إلى الحكام**

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " صدق الله العظيم الآية 187 ، ولأن العدالة الاسلامية النابعة من المبادئ الثابتة في الفقه الاسلامي لا تتغير بتغير الأهواء و الأمزجة ، فمن بين الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال تبرز زعزعة الاقتصاد الوطني و الدولي ، ضرب المشاريع الاقتصادية الناجحة ، و زيادة الثراء الفاحش دون بذل أي جهد مع ما يتبعه من تبذير للأموال و فساد أخلاقي و اجتماعي و اقتصادي ،

الإشكالية :

نظرا لتفاقم هذه الظاهرة و ارتفاع نشاطها في العشرية الأخيرة بشكل يهددبالخطر ، و التطورات الهائلة في وسائل الاتصالات و التكنولوجيا المتطورة و سهولة انتقال رؤوس الأموال و السلع و الأشخاص نتج عن ذلك تشكيلات عصابية لتبييض الأموال أدخلت في صميم الاقتصاد الوطني ، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة في شتى المجالات الإقتصادية مما طرح المشكل التالي :

–ما مدى تأثير تبييض الأموال على الإقتصاد الوطني ؟

و للإجابة على هذا السؤال قمنا بطرح عدة تساؤلات فرعية أهمها:

–ما معنى تبييض الأموال ، ومتى نشأت الظاهرة ؟

–ماهي الخطوات المتخذة في غسيل الأموال ؟

–فيما تكمن تأثيراتها الإقتصادية و الإجتماعية ؟

–كيف يمكن محاربة هذه الظاهرة ؟

فرضيات الدراسة :في إطار معالجة الإشكالية العامة و محاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية نختبر صحة الفرضيات التالية :

–أن عمليات تبييض الأموال هي جريمة مستقلة بذاتها لا علاقة لها بالنشاط الخفي .

–يتم تبييض الأموال بخطوات و أدوات مختلفة في المؤسسات المالية .

–تكمن تأثيراتها الإقتصادية في زعزعة الاستقرار الاقتصادي و إحداث فوارق المجتمعات .

–محاربة هذه الظاهرة عن طريق سن ووضع قوانين لمحاربة هذه الجريمة و تكوين إطارات في هذا المجال .

دوافع اختيار الدراسة : إن الدوافع التي أدت بنا إلى الدراسة في هذا هذا السياق عديدة أهمها :

–الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين و الخبراء .

–تفشي هذه الظاهرة بسرعة خاصة في الدول النامية .

–معالجة موضوع قليلا ما تطرقت إليه البحوث الإقتصادية رغم آثاره على المكونات الاقتصادية الكبرى .

أهداف الدراسة : إنّ الأهداف التي نريد تحقيقها من الدراسة :

–التعرف على ظاهرة تبييض الأموال من الناحية النظرية ، من خلال ضبط المفهوم ، وتحديد الأسباب و الأساليب .

–معرفة الجوانب الأساسية من تعاريف منهجية و أهم الأدوات المتداولة .

–التعريف بخطورة الظاهرة من خلال تبيان أهم الآثار لهذه الجريمة ، و طرق مكافحتها .

منهج الدراسة : قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول :

–الفصل الأول : دراسة عامة حول ظاهرة تبييض الأموال من تعريف لهذه الظاهرة و نشأتها و خصائصها .

–الفصل الثاني : خصصت الدراسة فيه إلى آثارها و طرق مكافحتها و الجهود الدولية و المحلية لمحاربة و التصدي لهذه الظاهرة .

أما الفصل الثالث : فخصص للدراسة الميدانية .لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال تقديم البنك وظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

–ملخص :

–تبييض الأموال هو أن يحصل الشخص على أموال غير مشروعة مثلا من التجارة في المخدرات أو السلاح ، ثم يحاول إخفاءها و الحصول عليها مرة أخرى و تكون قد أصبحت أموال مشروعة من خلال ثلاث خطوات أساسية –مرحلة التوظيف .

–مرحلة التكديس.

–مرحلة الدمج .

ومن أشهر الطرق إقامة شركات وهمية و المبالغة في أرباح هذه الشركات و التأكيد على دفع الضرائب ، و كذلك بيع التحف الفنية ، أو الحصول على رشوة .

إلا أن القوانين و التشريعات الجديدة تساهم في الحد من هذه الظاهرة .

Resumè

Blanchiment dargent : est que la personne reçoit l'argent est illégal, par exemple, du commerce de la drogue ou des armes, puis tente de se cacher et de le récupérer et ils sont devenus des fonds légitimes par l'emploi des trois étapes de base.

Le placement.

L ʻempilage

l'intégration

- Parmi les moyens les plus célèbres de créer des sociétés fictives et exagèrent les bénéfices de ces sociétés et de mettre l'accent sur le paiement des impôts, ainsi que la vente d'œuvres d'art ou d'obtenir un pot de vin.

Cependant, les lois et la nouvelle législation contribuent à la réduction de ce phénomène.

– خطة البحث :

مقدمة .

الفصل الأول :ماهية و طبيعة جريمة تبييض الأموال .

مقدمة.

المبحث الأول : مفهوم و نشأة الجريمة .

المطلب الأول : مفهوم و تعريف الظاهرة .

المطلب الثاني : النشأة التاريخية للظاهرة .

المطلب الثالث : عناصر عملية غسيل الأموال .

المبحث الثاني : مراحل عملية غسيل الأموال .

المطلب الأول :مرحلة التوظيف أو الإيداع .

المطلب الثاني : مرحلة التغطية أو التمويه .

المطلب الثالث : مرحلة الدمج .

المبحث الثالث : آليات ظاهرة تبييض الأموال .

المطلب الأول : أساليب غسيل الأموال .

المطلب الثاني : مؤشرات غسيل الأموال .

المطلب الثالث : مصادر غسيل الأموال .

خاتمة :

الفصل الثاني : آثار غسيل الأموال و طرق مكافحتها

مقدمة

المبحث الأول :آثار غسيل الأموال

المطلب الأول : الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال

المطلب الثاني : الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال

المطلب الثالث : الآثار السياسية لغسيل الأموال .

المبحث الثاني : معوقات و طرق غسيل الأموال .

المطلب الأول : معوقات مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الثاني : طرق مكافحة غسيل الأموال .

المطلب الثالث : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال

خاتمة .

الفصل الثالث :دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –ولاية سعيدة –

- مقدمة
- المبحث الأول : تقديم بنك الفلاحة و تنمية الريفية .
- المطلب الأول : تعريف البنك .
- المطلب الثاني : مهام و نشاط البنك .
- المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية .
- المبحث الثاني : ظاهرة تبييض الأموال في بنوك الجزائر .
- المطلب الأول : تبييض الأموال في الجزئر .
- المطلب الثاني : مكافحة تبييض الأموال .
- المطلب الثالث : توصيات و اقتراحات للحد من ظاهرة تبييض الأموال .
- خاتمة
- خاتمة العامة .